

السوق
في ظل الدولة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

.م 1424 - هـ 2003.

«مزيدة و منقحة»

المركز الإسلامي للدراسات

السوق

في ظل الدولة الإسلامية

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، والناصبيـن لهم ولـشـيعـتهمـ من الأولـينـ والأـخـرـينـ، إلى قيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.
وبـعـدـ.

فـإـنـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ بـحـثـ كـمـاـ عـلـمـ مـنـ عـنـواـنـهـ هـوـ: «الـسـوقـ فـيـ ظـلـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ، وـلـابـدـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـهـ مـنـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ التـنـوـيـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

أـلـفـ: إـنـ هـذـاـ بـحـثـ قدـ كـتـبـ فـيـ أـيـامـ قـلـيلـةـ، معـ كـثـرـةـ الصـوـارـفـ وـالـمـشـاغـلـ، فـلـمـ يـمـكـنـ استـقـصـاءـ النـصـوصـ إـلـاسـلـامـيـةـ، التـيـ تـفـيـدـ فـيـ إـعـطـاءـ تـصـورـ مـتـكـاملـ وـشـامـلـ لـمـخـتـلـفـ الـجـهـاتـ فـيـهـ..

بـاءـ: كـمـاـ أـنـهـ مـنـ الجـهـةـ الأـخـرـىـ -ـ يـتـخـذـ صـفـةـ العـرـضـ وـالـتـفـسـيرـ لـالـنـصـوصـ التـيـ أـرـيدـ عـرـضـهـاـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـنـيـةـ فـيـ بـحـثـهاـ وـفـقـ المـعـايـرـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ بـحـثـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، وـلـاسـيـماـ

البحث السندي، وغير ذلك مما هو مرسوم ومتداول في هذا المجال. ولأجل ذلك، فلا يمكن أن يعتبر هذا البحث، كافياً لإصدار أحكام فقهية، قابلة للتنفيذ، إلا بعد إعادة النظر، وفق المنهجية المقررة لبحث المسائل الفقهية، ثم الاستقاء من مراجع التقليد والفتوى، التماساً للمعذريات الشرعية في مجال التنفيذ والإجراء..

جيم: ومن الجهة الثالثة، فإن البحث هذا، لم يقتصر على النصوص التي رواها الإمامية في كتبهم الحديثية، وغيرها، بل تعداها إلى ما رواه غيرهم.. وذلك انطلاقاً مما نراه، من أنه: لا داعي للجعل ولا للنكر في معظم الموارد التي تعرض لها. إن لم يكن في جميعها.. ولأجل ذلك فلا مانع من الاعتماد عليها، ولا سيما على ما رواه العامة عن علي عليه الصلاة والسلام، ما دامت تعوزنا النصوص في هذه الموارد، وذلك عملاً بالرواية التي رویت عن الإمام الصادق «عليه السلام»، والتي تقول:

«إذا نزلت بكم حادثة، لا تجدون حكمها فيما روی عنا، فانظروا إلى ما رأوه عن علي «عليه السلام»، فاعملوا به»⁽¹⁾.

قال الشيخ الطوسي معقبًا: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج،

(1) عدة الأصول: للشيخ الطوسي ج 1 ص 379. والفوائد الرجالية، للكجوري

.72 ص

والسكنى، وغيرهم من العامة، عن أئمتنا «عليهم السلام»، فلم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه⁽¹⁾.

دال: أما موضوع البحث، فهو ضبط السوق الإسلامية، والهيمنة الحكومية على التجارة والتجار، في نطاق عملهم..

وهو بحث واسع، ومتشعب، ولكننا سوف نقتصر على بعض جوانبه وجهاته تاركين أمر استقصاء ذلك إلى بحث شامل، ومستوعب، يتصدى له من شاء من أهل التتبع والتحقيق.

والله نسأل: أن يوفقنا للرشاد وللسداد فيما نقول ونعمل...
وهو ولينا.. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قم المشرفة 20 ذي الحجة / 1407 هـ

جعفر مرتضى الحسيني العاملی

(1) عدة الأصول ج 1 ص 380.

الفصل الأول

ضوابط.. وضمانات

أهمية التجارة:

إن من الواضح: أن الإسلام قد أمر بالتجارة، وتحث عليها⁽¹⁾، واعتبرها تزيد في العقل، كما أن تركها ينقص منه⁽²⁾، وقرر: أن فيها تسعة أعشار الرزق⁽³⁾، وأنها عز لـإنسان حتى ليقول الإمام الصادق «عليه السلام» لبعض من أصحابه: «أَعْدَ إِلَى عَزْكَ»⁽⁴⁾. والروايات التي تؤكد على أهمية التجارة، وتحث عليها كثيرة

(1) راجع: التهذيب للطوسي ج 7 ص 2 و 3 والوسائل ج 12 أبواب التجارة، ومصادره في الهامش.

(2) الكافي ج 5 ص 148 والتهذيب ج 7 ص 2 وراجع ص 4 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 191 و 192، والوسائل ج 12 ص 4 و 5 و 6 و 10.

(3) الخصال ج 2 ص 445 والكافي ج 5 ص 148 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 192 و 233 والتهذيب ج 7 ص 3 والوسائل ج 12 ص 3 و 4 والبحار ج 100 ص 5 و 13.

(4) الكافي ج 5 ص 149 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 192 والتهذيب ج 7 ص 3 و 4 والوسائل ج 12 ص 3 و 4 و 5.

لُسنا هنا بقصد تبعها واستقصائها، وسيأتي كلام أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأشتر حول أهمية التجارة والتجار إن شاء الله تعالى..

أحكام وضوابط:

وإذا كان الإسلام يعطي التجارة هذه القيمة الكبيرة، وإذا كانت التجارة لها تشعباتها الكثيرة، ومشاكلها الكبيرة، وأن أي خلل أو هنات تعرض لها، فسوف تترك آثارها - سلباً أو إيجاباً - على قطاع كبير في المجتمع والأمة - إذا كان كذلك - فإن من الطبيعي أن يكون الإسلام قد رسم لها القوانين، وبين لها الأحكام والضوابط الدقيقة، التي تلم تشعباتها، وتجمع بين متفرقاتها، وتحفظها من التعرض لأي خلل أو خطأ، ولأي أثر من آثاره السلبية، التي يمكن أن تنشأ عنه..

وتجعلها قادرة على تحقيق الأهداف المتواحة منها، في خدمة الإنسان، والحفاظ على الإنسانية، وتوفير العزة والكرامة لهذا الكائن، كما أراد الله سبحانه..

وذلك هي الآيات الكثيرة إلى جانب المئات بل الألوف من الروايات، التي تكفلت ببيان تلك الأحكام، وتفصيلاتها.. ولا نرى حاجة إلى التعرض لها ما دامت متوفرة في كتب الحديث المعدة لذلك، والمتداولة بالفعل..

التنفيذ والإجراء:

ولكن من الواضح: أن مجرد جعل القانون، وتشريع الحكم، لا يكفي لتنفيذه، بل لابد من توفير الأجراء والمناخات، واتخاذ الإجراءات المساعدة على تنفيذه، وإجرائه عملياً.. فما هي الخطوات، التي اتخذها الإسلام في هذا المجال يا ترى؟.

إن هذا البحث يحاول الإجابة على هذا السؤال بالذات. ونستطيع أن نقسم هذه الضمانات والإجراءات إلى قسمين:

الأول: الضمانات الذاتية.

الثاني: الضمانات السلطوية.

الضمانات الذاتية وروافدها:

فأما بالنسبة إلى الضمانات الذاتية وروافدها:

فإنا نلاحظ: أن الإسلام قد اهتم بایجاد الضمانات الذاتية بدرجة كبيرة، بل لقد اعتبر ذلك هو المحور والأساس لكل حركة التشريع في حياة الإنسان، ولم يلتجأ إلى الضمانات السلطوية، إلا في صورة الضرورة وفي الحالات التي لا يبقى فيها للضمانات الذاتية تأثير يذكر..

وبالماحة سريعة إلى مقصودنا من الضمانات الذاتية، نقول:

إننا نقصد بها: القوة الرادعة أو الدافعة التي تتبع من داخل نفس الإنسان، ومن وجданه...

إن هذه الضمانة تقوم على محورين أحدهما ينتهي إلى الآخر.

الأول: ينطلق من مقوله: إن كل ما في الوجود، ليس فقط لا يخرج عن إرادة الله سبحانه، وعن قدرته، وإنما هو ملك له سبحانه، والإنسان ما هو إلا خليفة الله تعالى في ملك الله، فلا بد وأن يقوم بمسؤولياته بأمانة ووعي وليس له حق في التعدي عن المقررات، والحدود التي رسمها له المستخلف له، والمالك الحقيقي للمال الذي يتصرف فيه..

والآيات التالية خير شاهد على ما نقول..

قال تعالى: (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) ⁽¹⁾.

وقال: (وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ). ⁽²⁾.

وقال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) ⁽³⁾.

وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ⁽⁴⁾.

وقال: (قُلْ: مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قُلْ: اللَّهُ) ⁽⁵⁾.

(1) الآية 7 من سورة الحديد.

(2) الآية 33 من سورة النور.

(3) الآية 15 من سورة الملك.

(4) الآية 10 من سورة الجمعة.

(5) الآية 24 من سورة سباء، وراجع: الآية 31 من سورة يونس.

وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ
وَإِيَاهُمْ)⁽¹⁾.

وقال: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُوْةِ الْمَتَّيْنِ)⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وإلى جانبها طائفة كبيرة من الأحاديث الواردة عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وعن الأئمة المعصومين «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

الثاني: ينطلق من مقوله: محاسبة النفس، من خلال اعتبار الخروج على القانون خروجاً على الله سبحانه وتعبدوه عليه.. وذلك لأن الإسلام الذي بلغ من سعته وشموليته: أنه يراقب حتى النوايا، والقصد، والخواطر الإنسانية، وجعل لها قوانين وضوابط - هذا الإسلام قد قرر على الإنسان لزوم تحصيل اليقين والقطع في الأمور الاعتقادية استناداً إلى الأدلة القاطعة، والبراهين العقلية الساطعة، ولا يكفي الظن ولا التقليد، فيما يرتبط بمعرفة الله سبحانه، والاعتقاد بقدرته، وعدله، وحكمته، وغير ذلك من صفاته، وبنبوة أنبيائه، وإمامته أوليائه، والحضر والنشر، والدين والقرآن..

كما وأفهم هذا الإنسان أنه هو المسؤول عن تصرفاته، ولسوف يحاسب على كل صغيرة وكبيرة، من قبل أعرف العارفين، وأسرع

(1) الآية 151 من سورة الأنعام.

(2) الآية 58 من سورة الذاريات.

الحاسبين..

وأنه لو نجا من العقاب على المخالفات في الدنيا، فلن ينجو منه في الآخرة..

وبملاحظة ذلك كله.. فإن عقله يلزمته بمحاسبة نفسه، ومراقبة تصرفاتها، ومنعها من ارتكاب أية مخالفة.. فيصير الإنسان نفسه رقيباً على نفسه، وحسيناً لها.. وطبيعي أن تكون الرقابة الداخلية أكثر دقة وفعالية من أية رقابة تكون من الخارج، لأن الإنسان أكثر إشفاقاً على نفسه، وحباً لها، واهتمامًا في الحفاظ عليها، وإبعادها عن مصادر الضرر والعناء، والشقاء والبلاء. كما أنه أحقر الناس على جلب المنافع لها، وتحقيق ما تطمح إليه، وما تصبو للحصول عليه.

وفيما يرتبط بالموضوع الذي نحن بصدده، فإن الإسلام قد جعل الشؤون المالية للإنسان المسلم خاضعة لأحكام شرعية يترتب عليها الثواب والعقاب، فحرم عليه الغش، واعتبره خروجاً عن جماعة المسلمين: «من غشنا فليس منا»⁽¹⁾، ونهاه عن بخس المكيال والميزان، وعن غبن المسترسل، وغير ذلك.. وأمره بتقوى الله، وإقالة الناجي وصدق اللسان، وإعطاء الحق، وأخذه وغير ذلك..

ووعد بعذاب المخالف، ومثوبة المطيع.. إلى غير ذلك مما يدخل

(1) الخلاف ج 6 ص 113 والمغني ج 4 ص 246 وصحيح مسلم ج 1 ص 99

. 164 ح

في إطار التركيز على إيجاد الدافع الذاتي، من خلال ربط ذلك بالله سبحانه، كسائر الأحكام، التي جعلها الله جل وعلا، مما لا يتسع في الوصول إلى الهدف المتواخى منه بواسطة الهيمنة من الخارج إلا في حدود معينة، وتبقى هناك مساحة كبيرة يستطيع من تسوّل له نفسه أن يستفيد من ضبابيتها لتمرير مخالفاته المضرة بالمجتمع وبالإنسان ضرراً بالغاً وأكيداً..

وليس هناك من قوة خارجية تستطيع السيطرة على الإنسان في سلوكه، وممارساته ضمن هذه المساحة، إلا إذا كانت هي الضمانة الذاتية والقسر النابع من وجdan الإنسان نفسه، وفقاً للقناعات التي حصل عليها بالمبدأ الأعلى وبالمعاد، وبالدين، حيث لا يجد الإنسان المؤمن بها محيضاً عن أن يلزم نفسه بما يوفر له الأمان، والسلام لنفسه، والطمأنينة لمصيره الذي لا يجد بدأً من الانتهاء إليه، والقدوم عليه..

الضمادات الخارجية السلطوية:

ونقصد بالضمادات الخارجية السلطوية، الجهد الذي تبذله السلطة، والدولة، أو كل من له الحق في ذلك، حتى مثل الأب في الأسرة، ورب العمل بالنسبة إلى دائرة عمله، مما يدخل في نطاق التنفيذ والإجراء الصحيح، لما اعتبر قانوناً، أو ضابطة.

وهذه الضمادات من شأنها أن تساعد على جعل العمل أو الحركة، في الاتجاه الصحيح، الذي يراد له أن يكون فيها.

وما يهمنا في بحثنا هنا هو ما يتصل بأمر هذه الضمانة السلطوية بالذات، أعني: الهيمنة على السوق، وضبط الحالة التجارية للمجتمع، الذي يخضع لسلطة الشريعة، المعبر عنها بالدولة الإسلامية.

نقول هذا.. مع ملاحظة: أن هذه الضمانة أيضاً تستمد جانباً كبيراً من قوتها وفعاليتها، من الضمانة الذاتية ورهاودها، لأن سلطة الحاكم المسلم، والولي الفقيه، لابد وأن تنتهي أيضاً إلى البعد العقائدي الراسخ، وترتبط بالتکلیف الشرعي الإلهي الملزم، بشكل مباشر أيضاً.

والكلام في هذا المجال، وإن كان يبدو للوهلة الأولى صعباً، بل ومتعرضاً، بسبب الاعتقاد بعدم توفر النصوص الكافية لإعطاء تصور متکامل في هذا الاتجاه.. إلا أن معاناة البحث والتتبع - وإن كانت قصيرة ومحدودة - قد أوضحت بشكل مثير وقاطع: أن بالإمكان الاستفادة من طائفة كبيرة من النصوص في هذا المجال..

وقد أحببنا أن نعرض هنا طائفة منها، لتكون شاهداً حياً على ما نقول... ولسوف نقتصر على إيراد النص، مع إشارة خاطفة لما نتوخاه من إيراده في سياق بحثنا هذا..

تذکیر لا بد منه:

و قبل أن ندخل في صميم البحث، نود أن نذكر القارئ بأن النصوص التي سوف نوردها في هذا البحث، تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتخذ صفة الإجراء والتنفيذ للأحكام الإلهية الثابتة

لموضوعاتها، بعنوانها الأولية، أو الثانوية على حد سواء، من دون أي تدخل أو تصرف من قبل النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أو الإمام عليه الصلاة والسلام سوى ممارسته صلاحياته، كمنفذٍ ومحرر لها.

الثاني: ما يدخل ضمن نطاق الأوامر التدبيرية، ومن موقع كون النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، والإمام «عَلَيْهِ السَّلَامُ» ولِيًّا للأمر، وحاكمًا للمسلمين، لا من موقع كونهنبيًّا وإمامًا، يربد إبلاغ أو تعليم الأحكام الثابتة للناس، والتي تتخذ صفة الفعلية، حينما تجد موضوعها..

إن من الواضح: أن الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون موضوعه فعل خاص، لمخاطب خاص، كالصلاة، والكذب وشرب الخمر، وغير ذلك مما يكون المخاطب فيه كل شخص بخصوصه. ويدخل في هذا القسم، الواجبات الكفائية أيضاً، فإن المخاطب فيها أيضاً كل شخص بخصوصه، ولكن حين لا يبقى الموضوع في الخارج ويزول بواسطة بعض المكلفين، فإن التكليف يسقط عن الباقيين بسبب انتفاء موضوعه..

الثاني: ما يكون موضوعه الفعل مطلقاً، من دون أن يكون له مخاطب خاص، كالواجبات النظامية، والأحكام الاجتماعية، التي بها يكون صلاح المجتمع، وسداد أمره.. كالأمور التي تتعلق بحفظ النظام العام، والدفاع عن أعراض، وأموال، ودماء الناس، مقابل الأعداء وغير ذلك..

وهذه الأوامر على قسمين:

الأول: ما يكون به حفظ نظام المجتمع، وجوده..

والثاني: ما يوجب مزيد قوة له، من دون أن يتوقف حفظ وجوده عليه..

وفي هذين القسمين، قد يتعارض التصدي لإنجاز الأمر مع حقوق الآخرين - التي قد لا يتنازلون عنها - وقد لا يتعارض مع شيء من ذلك..

فقد يقال: إن القدر المتيقن هو جواز أن يتصدي الولي الفقيه للواجبات النظمية، والأمور الحسيبة الواجبة التحصيل، وقد يقال: بل الدليل يدل على شمول ولايته حتى للأمور التدبيرية الصلاحية، ولو لم يصل الأمر فيها إلى حد اختلال النظام بتركها.

وعلى كل حال، فإنه لا شك في أن من مهمات ولي الأمر - بما يملك من سلطة - العمل على تطبيق الأحكام التي ليس لها مخاطب خاص، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذين أمر الله بأن يتولاهما جماعة أو أمة من أهل الإيمان، قال تعالى: (ولَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ⁽¹⁾ ..

ومن مهمات ولي الأمر أيضاً حفظ النظام الواجب، وتولي الأمور التي لا بقاء للمجتمعات بدونها، وقد يقال: إن من مهماته أيضاً

(1) الآية 104 من سورة آل عمران.

كل ما يتعلق بتدبير المجتمع، وإصلاح شؤونه، ونظمها وغير ذلك، تماماً كما أن كل إنسان مكلف بحفظ بيته وتدبيره، والإشراف على شؤون الأسرة، وتوجيهها وتسديدها..

ولسوف نعيد التذكير بهذا النحو من الأوامر - أعني الأوامر التدبيرية - فيما يأتي إن شاء الله تعالى...

ولكننا قبل ذلك.. لابد لنا من الدخول في الموضوع الذي نحن بصدده، لنعرف ما تيسر لنا في عجلة كهذه، ف :

إلى ما يلي من صفحات..

الفصل الثاني

السوق الإسلامية..

حدوثاً.. و.. بقاء..

علاقة الدولة بالسوق:

إن من يراجع النصوص الإسلامية، يجد الكثير منها يشير إلى الصلة الوثيقة والعميقة، التي تربط بين السلطة، وبين السوق، وتجّاره، والحركة التجارية بصورة عامة.

ويجد المتتبع أمثلة كثيرة لهذه العلاقة المتميزة، ولاسيما ما يحكي منها لنا: الموارد التي تدخلت السلطة، من موقع الولاية، للمنع أو للإلزام بأمر معين فيها، وغير ذلك في المجالات المختلفة.. ونستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأمثلة فيما يلي من عناوين:

اختيار موضع السوق:

إننا نجد رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»، الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، كما أنه كان يختطف مواضع الدور في المدينة⁽¹⁾ ومساجد القبائل، والمناطق، ويعين القبلة فيها⁽¹⁾ .. فإنه كان

(1) الكافي ج 5 ص 92، ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 170 والوسائل ج 12 ص 45، ونقل بعض المحققين: أن بعض المؤرخين يرى: أن ذلك إنما كان

أيضاً يتولى بنفسه اختيار موضع السوق فيها، حيث روي أنه «صلى الله عليه وآلـه»:

ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق.

ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق.

ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف به، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقص، ولا يضرب عليكم خراج⁽²⁾.

وفي نص آخر: جاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآلـه»، فقال: إني رأيت موضعًا للسوق، أفلًا تنظر إليه؟ قال: بلـ.

فقام معه، حتى جاء موضع السوق، فلما رأه أعجبه، وركض برجله، وقال: نعم سوقكم هذا، فلا ينتقص، ولا يضرب عليكم خراج⁽³⁾.

بالنسبة لتعيين مساكن للمهاجرين في دور الأنصار ولكن هذا خلاف ظاهر النص، بل هو خلاف صريحه، كما هو واضح..

(1) الإصابة ج 12 ص 211 و 32 عن تاريخ البخاري، وابن أبي عاصم، والطبراني، وغيرهم، وعن الماوردي في الصحابة، والتراث الإدارية ج 2 ص 76.

(2) سنن ابن ماجة ج 2 ص 751.

(3) مجمع الزوائد ج 4 ص 76 والتراث الإدارية ج 2 ص 163 ووفاء الوفاء ج 2 ص 748.

وروى عمر بن شبة، عن عطاء بن يسار، قال: لما أراد رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أن يجعل للمسلمين سوقاً أتى سوقبني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة، فضربه برجله، وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ منه خراج.

وروى ابن زبالة، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط: أن السوق كانت في بني قينقاع، حتى حول السوق بعد ذلك⁽¹⁾.

وروى ابن زبالة، عن عباس بن سهل، عن أبيه: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أتى بني ساعدة، فقال: إني قد جئتكم في حاجة، تعطوني مكان مقابركم، فأجعلها سوقاً، وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب، إلى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم، ومنعه بعضهم، وقالوا: مقابرنا، ومخرج نسائنا، ثم تلاؤموا فلحقوه، وأعطوه إياه، فجعله سوقاً⁽²⁾.

وروى ابن شبة أيضاً، عن صالح بن كيسان، قال: ضرب رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قبة في موضع بقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها، وقطع أطوابها، فقال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى

(1) وفاة الوفاء ج 2 ص 747.

(2) المصدر السابق ص 748.

موضع سوق المدينة ثم قال: هذا سوقكم، لا تتحجّروا، ولا يضرب عليكم خراج»⁽¹⁾.

تخطيط المدن:

وبعد.. فإن إشراف الحاكم في الإسلام على تخطيط المدن، وإنشاء المؤسسات العامة فيها له أكثر من شاهد في التاريخ والحديث. فقد كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يأمر بسد المثابع والكنف عن طريق المسلمين⁽²⁾.

وسأل أبو عباس البqqاق الإمام الصادق «عليه السلام»: الطريق الواسع، هل يؤخذ منه شيء. إذا لم يضر بالطريق؟، قال: لا⁽³⁾ .. وروي: أنه وجدت صحيفة في قرابة سيف رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»، مكتوب فيها: «..ملعون من اقطع شيئاً من تخوم الأرض» يعني بذلك طريق المسلمين⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق ص748.

(2) معالم القرابة ص15 والمصنف لعبد الرزاق ج10 ص72 وكنز العمال ج5 ص488 ونور العلم (مجلة) سنة 2 عدد 3 ص45 عنهم، وعن: المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص354.

(3) التهذيب ج 7 ص129 والوسائل ج12 ص281.

(4) تخوم الأرض: معالمها وحدودها.

(5) كشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص173 ومجمع الزوائد ج 1 ص294.

وستأتي الإشارة إلى ما ورد من الأمر بجعل الطريق سبعة أذرع⁽¹⁾.

وأكثر من ذلك، فقد ورد: «أنه إذا خرج الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، أبطل الكف والميازيب، ووسع الطريق الأعظم»⁽²⁾.

كما أنه قد ذكرت للجار عدة حقوق منها أن «لا ترفع بنايك فوق بنائه، فتسد عليه الريح».

وفي نص آخر: «ولا تطيل عليه البناء، وتحجب عنه الريح، إلا بإذنه»⁽³⁾.

وهو «عليه السلام» أول من بنى السجن⁽⁴⁾، وأول من أجرى

(1) عن: المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 255.

(2) الإرشاد للمفید ص 412 والغيبة للطوسي ص 283 والبحار ج 52 ص 333 و 339 والوسائل ج 17 ص 347 وإعلام الورى بأعلام الهدى ص 462 وتقسیر نور الثقلین ج 2 ص 213 وأولین دانشکاه وآخرين بیامبر ج 2 ص 193.

(3) التراتیب الإداریة ج 2 ص 80 عن البیهقی فی شعب الإیمان، وابن عدی فی الكامل.

(4) محاضرة الأوائل ص 108 والتراثیب الإداریة ج 1 ص 298 - 299 عن إتحاف الرواة، وعن شفاء الغلیل، وعن العینی ج 4 ص 525. وراجع: الفائق ج 1 ص 405.

على المسجونين ما يحتاجون إليه⁽¹⁾:

وكان «عليه السلام» أيضاً أول من اتخذ بيته تطرح فيه القصص...⁽²⁾

وفي مجال بناء المؤسسات، فقد بنى أمير المؤمنين «عليه السلام» مربداً للضوال، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها، ولا يهز لها من بيت المال⁽³⁾. حتى يجد صاحبها.

كما أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قد أمر ببناء سد لأجل جمع الماء، وكان ثمة قنطرة منه تصل إلى قياء⁽⁴⁾

وقد ورد عنه «صلى الله عليه وآلـه» اتخاذه داراً للوفود، وتخصيص أماكن للغرباء وللفقراء الذين لا مأوى لهم كأهل الصفة، وتخصيص مكان لمعالجة المرضى، وتخصيص كتاب للمداينات، ولخرص النخل ولالمعاهدات، ولغير ذلك، ووضع أساس الضمان الاجتماعي من قبل أمير المؤمنين، كما في عهد الأشتر، وغيره.

وكل ذلك وسواء مما يدخل في مجال إيجاد المؤسسات العامة وقد

(1) التراخيص الإدارية ج 1 ص 300.

(2) مآثر الإنابة ج 3 ص 341 والأوائل للعسكري ج 1 ص 298 والتراثي الإدارية ج 1 ص 268 عن الخطط للمقربيزي.

(3) المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 111 والبحار ج 41 ص 117 - 118.

⁴(4) راجع: معجم البلدان ج 3 ص 197.

تحدث عنه المؤلفون بما لا مزيد عليه⁽¹⁾.

وأخيراً.. فإن أمير المؤمنين قد هدم سقيةة كان الفساق يجتمعون فيها⁽²⁾ كما هدم رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» مسجد الضرار من قبل.

ولسنا هنا في صدد تتبع هذا الأمر، وما يهمنا هنا هو: ما يرتبط باختيار موضع السوق، من قبل النبي الأكرم «صلى الله عليه وآلـه».

بناء السوق.. وإجازته:

وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام: أنه «كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»⁽³⁾.

وفي نص آخر: أنه «عليه السلام» كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرأ⁽⁴⁾.

وروى ابن شبة وابن زبالة: عن محمد بن عبد الله بن الحسن:

(1) راجع: نهج البلاغة، عهد الأشتر وغيره، والتراث الإدارية ج 1 ص 446 - 448 و 453 و 454 وغير ذلك من فصول الكتاب.

(2) نور العلم (مجلة) سنة 2 عدد 3 ص 45 وأشار إلى ربى العبار ج 1 ص 322 - ولم أجده فيه - وإلى نشر الدرر ج 2 ص 152 فليراجع.

(3) الكافي (الفروع) طبعة الآخندي ج 5 ص 155 والأصول (ط الإسلامية) ج 2 ص 485 والتهذيب ج 7 ص 9 والوسائل ج 12 ص 300 وج 3 ص 542.

(4) التهذيب ج 6 ص 383 والوسائل ج 12 ص 300.

أن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» تصدق على المسلمين بأسواقهم⁽¹⁾.

وذلك يشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأول: أن قسمًا من السوق - على الأقل - كان عبارة عن غرف وبيوت، مبنية معدة للتجارة، يشير إلى ذلك ما جاء في الحديث الأول: كان على «عليه السلام» لا يأخذ على بيوت السوق كراءً.

كما أن قسمًا آخر من السوق كان على شكل رحبة فسيحة، لا بناء فيها، يضع الناس فيها سلعهم، ويبيعونها، ثم يتربكون أمكنتهم إلى اليوم التالي، فمن سبق إلى موضع منه، فهو أحق به، ولا يجوز لأحد مزاحمته إلى الليل.

الثاني: وإذا تحقق لدينا: أن قسمًا من السوق كان بيوتاً، لم يكن على «عليه السلام» يأخذ عليها كراءً، حسبما نصت عليه الرواية.. فإننا نفهم من ذلك: أن بناء السوق لم يكن ملكاً للناس، وإنما كانت الدولة تملكه، وتجعله بتصرف التجار، إما على وجه التمليل، حيث يتصدق بها عليهم، كما يفهم من الرواية المتقدمة، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أو تبقى في ملكية الدولة، وتعطيهم حق الانتفاع بها، كما يفهم مما عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، وكراحته أخذ الكراء على بيوت السوق. بل إن

(1) وفاء الوفاء للسمهودي ج 2 ص 748.

تصدق النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالأسواق على المسلمين، قد يكون معناه، إباحة الانتفاع بها لهم، لا تملكيهم إياها، بصورة مطلقة..

وخلصة الأمر: أن ما تقدم يشير إلى أن المرسوم والمتعارف في ذلك الوقت، هو: أن الدولة هي التي تقوم ببناء السوق، ثم تضع ذلك بتصرف التجار..

كما ويظهر مما يأتي: أن بعض الناس كان يبني لنفسه متجرًا فيما يملكه، ولكنه قد يتعدى ويبنيه في سوق المسلمين، أو في أماكن لا يحق له أن يبني فيها، فيمنعه الحاكم، ويهدم ما بناه، كما جرى مع أمير المؤمنين..

الثالث: أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، كان يكره أن يأخذ على بيوت السوق كراءً وأجرًا، بل كان يضع تلك البيوت بصرف التجار مجانًا، ومن دون أي مقابل، وذلك لاهتمامه البالغ بالتجارة، وحرصاً على تشجيعها.

ولو أراد أن يأخذ كراءً لجاز ذلك له، ولكن المهم عنده هو صلاح الأمة، ورخاؤها.

كما أنهم يقولون: إن أول من أخذ على السوق أجرًا زياد لعنه الله⁽¹⁾. وذلك حرصاً على الدنيا، وحباً للمال، الذي يستأثرون به لأنفسهم، دون كل أحد.

(1) عن المصنف لابن أبي شيبة ج 14 ص 71.

الوهم الذي وقع فيه البعض:

وطبيعي أن يكون أول ما يقع ضمن دائرة النص المتقدم من كراهة علي «عليه السلام» أخذ الكراء على بيوت السوق هو سوق الكوفة، عاصمة خلافته عليه الصلاة والسلام..

وذلك. يدل على عدم صحة ما ذكره الطبرى، من أن الأسواق في الكوفة كانت في غير بنىان، ولا أعلام⁽¹⁾..

وسيأتي في العنوان التالي ما يدل على ذلك أيضاً.

فإن ما تقدم من كراهة علي «عليه السلام» أخذ الكراء على بيوت السوق وكذا ما سيأتي، يدل على وجود بيوت فيها.. كما أن اليعقوبى ينص على أن وضع الحصر عليها قد كان منذ البداية، واستمر ذلك إلى زمن خالد القسري⁽²⁾.

إلا أن يكون مراد اليعقوبى: أن الحصر كانت موضوعة على الفضاء الواسع الذى هو الرحبة الخالية من البناء، وقاية لها من الحر والمطر، أو المراد: أن السوق كان محصوراً بالحصر، حتى لا يتعدى أهل السوق إلى خارج السوق المقرر، كما احتمله بعض المحققين..

ولعله يمكن الاعتذار عن الطبرى، بأن مراده: أنها كانت في غير بناء ولا أعلام في بداية الأمر، وإن كان قد حصل فيها بناء بعد ذلك،

(1) تاريخ الطبرى ج 4 ص 45 والأصناف في العصر العباسي ص 79 عنه.

(2) البلدان لليعقوبى ص 311 والأصناف ص 79 عنه.

في زمن أمير المؤمنين «عليه السلام»، أو قبله بقليل..
وقد أشرنا سابقاً إلى أن بعضها كان على شكل بيوت، وبعضها على شكل رحبة واسعة يجلس فيها البائع إلى الليل.

إجراءات أخرى في سوق المسلمين:

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» (وبمعناه عن الإمام الصادق «عليه السلام») قوله: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل»⁽¹⁾.

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى السوق، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم.

فقال: «ما هذا؟

قالوا: أهل السوق، قد جاوزوا أمكنتهم.

فقال: ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء، فهو له يومه حتى يدعه»⁽²⁾.

(1) الكافي (الفروع) (ط الآخندي) ج 5 ص 155 و (الأصول) (ط الإسلامية) ج 2 ص 485 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 199 والتهذيب ج 7 ص 9 والوسائل ج 12 ص 300 وج 3 ص 542.

(2) كنز العمال ج 5 ص 488 والأموال لأبي عبيد ص 122 - 123 والأصناف في العصر العباسي ص 78 عنه وعن: فتوح البلدان ص 366 وعن تاريخ الطبرى ج 4 ص 46. وحياة الصحابة ج 2 ص 113 عن الكنز.

وعن الأصبغ بن نباتة أيضاً: أن علياً «عليه السلام»، خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت، فسوبرت.

قال: ومر بدوربني البكاء، فقال:

هذه من سوق المسلمين.

فأمرهم أن يتتحولوا، وهم هدمها.

قال: وقال علي: من سبق إلى مكان في السوق، فهو أحق به.

قال: فلقدرأيتنا، يباعي الرجل اليوم هنا، وغداً من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وعن ابن أبي ذئب: أن رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» مر على خيمة عند موضع دار المنبعث، فقال: ما هذه الخيمة؟

قالوا: خيمة لرجل من بني حارثة، كان يبيع فيها التمر.

قال: حرقوها، فحرقت.

قال ابن أبي ذئب: وبلغني: أن الرجل محمد بن مسلمة⁽²⁾.

ويستفاد من هذه النصوص الأمور التالية:

1 - المكان:

إن لكل أحد أن يختار المكان الذي يريد في السوق لبيع سلعته فيه

(1) سنن البيهقي ج 6 ص 151، كتاب: إحياء الموات.

(2) وفاء الوفاء للسمهودي ج 2 ص 249.

ما دام: أنه لم يسبق إليه أحد بعد..

2 - المدة:

إنه لا يحق له الاستفادة منه إلا مدة معينة تنتهي بحلول الليل، ولا دوام لهذا الحق إلا بهذا المقدار، أضف إلى ذلك:

3 - المنع من تجاوز الأمكنة المقررة:

فلا يحق لأهل السوق تجاوز أمكنتهم المقررة لهم، لأن سوق المسلمين كمسجدهم، ولأن في ذلك إجحافاً على الآخرين، الذين يأتون ببضائعهم، فيبيعونها، ثم يغادرون المكان عند حلول الليل. فإذا أراد التجار الذين لهم بناء في السوق أن يتجاوزوا أمكنتهم، فمعنى ذلك: أنهم سوف يأخذون من الربحية، التي يستفيد منها التجار الآخرون المتنقلون ببضائعهم وليس لهم مكان ثابت.

4 - هدم البناء غير المجاز.

كما ويظهر مما تقدم: أن للحاكم: أن يهدم الدكاكين التي تبني في الموضع العامة، لما في ذلك من تعدٍ على حقوق الناس، كما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث أمر بالدكاكين المبنية بتعدٍ، فخربت، فسويت، وكما حرق رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» الخيمة المضروبة لبيع التمر، في مكان لا يحق لأحد أن يضرب فيه خيمة..

5 - هدم تجاوزات البناء:

كما أن له هدم البيوت التي تبني في مساحة تابعة للسوق، حتى ولو كانت بيوتاً للسكن، كما فعله «عليه السلام» بدور بنى البكاء.

6 - بيع حق الأولوية:

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام»، عن الرجل يرثو الرجل الرشوة، على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به.

فقد استظرف صاحب الوسائل أن يكون المراد هو الأماكن المشتركة بين المسلمين، كالارض المفتوحة عندها⁽¹⁾ ولنا أن نعتبر السوق منها، فإذا سبق رجل إلى مكان فيه فيمكن لآخر أن يبذل له مالاً في مقابل إخلاء ذلك المكان، ليتحول هو إليه، هذا مع حفظ صفة العمومية للمكان.. بمعنى أنه إذا حل الليل تركه، ويصبح في اليوم التالي لجميع المسلمين، فمن سبق إليه فهو أحق به، وكذا الحال بالنسبة لبيوت السوق التي تبنيها الدولة.

ويرى بعض العلماء: أن هذا الحديث يدل أيضاً، على:

1 - جواز بيع حق الأولوية في الأراضي الخارجية⁽²⁾.

(1) الوسائل ج 12 ص 207 والتهذيب ج 6 ص 375.

(2) وقد وردت روایات تدل على جواز ذلك، فراجع: الوسائل ج 12 ص 275.

2 - كما أنه يؤيد الفتوى التي تقول بجواز بيع حق الأولوية، بالمكان الذي سبق إليه في المسجد..

3 - كما ويدل على جواز بيع الرجل سكنى البيت الذي له حق السكنى فيه، وإن كان البيت نفسه ليس له..

مع ملاحظة: أنه يمكن أن يقال: إن هذا تابع للإجارة، فإن كانت مطلقة بحيث يفهم منها جواز ذلك، أو كان المستأجر قد شرط لنفسه ذلك جاز.. وإلا.. فإن الظاهر هو الاختصاص به ولا يجوز له بيع ذلك إلى غيره..

ولسنا هنا في صدد تحقيق هذا الأمر..

7 - جعل قسّام للسوق:

روي: أنه كان للإمام علي «عليه السلام» قسّام، يقال له عبد الله بن يحيى، وكان يرزقه من بيته المال..⁽¹⁾.

وقال ابن المرتضى: «لم يكن لعلي «عليه السلام» إلا قسّام واحد»⁽²⁾.

و274 وراجع المصادر المشار إليها في هؤامشها.

(1) جواهر الأخبار والآثار، المطبوع بهامش البحر الزخار ج 5 ص 105

وقال: حكى ذلك في الشفاء مفرقاً في موضعين.

(2) البحر الزخار ج 5 ص 108.

الفصل الثالث

قرارات.. وضوابط

إجازة العمل.. وشروطها:

وبعد.. فإن لدينا من النصوص ما يفيد: أن العمل التجاري نفسه، يخضع في اختيار ممارسته إلى إرادة الحاكم، وما يراه من المصلحة. فله أن يمنع من الاتجار من يراه غير قادر على الالتزام بالشروط المقررة، أو لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة..

فقد روي: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتة. حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً، وغير واف»⁽¹⁾.

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال: «من باع واشترى: فليحفظ خمس خصال، وإلا، فلا يشترى، ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشتري»⁽²⁾.

(1) الكافي ج 5 ص 151 والتهذيب ج 7 ص 5، والوسائل ج 12 ص 286.

(2) الكافي ج 5 ص 150 - 151 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 194 والخصال ج 1 ص 286 وفقه الرضا ص 250 والوسائل ج 12 ص 284 والبحار ج 100 ص 96 و 100 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 463.

وكان أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول: «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع..»⁽¹⁾.

وفي مقام التأكيد على أهمية الفقه، نجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول على المنبر:

«. يا عشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله، للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»⁽²⁾.

شروط، وضوابط، وصلاحيات:

ونستفيد من النصوص المتقدمة بعض الأمور، التي تدخل في نطاق الشروط للعمل، وهي:

1 - الإجازة: سيأتي تحت عنوان: «التسعير أو المنع من الإجحاف» أن من باع بسعر أقل، قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق..

كما أنه يستفاد مما تقدم، من عدم إدنه «صلى الله عليه وآله» لحكيم بن حرام بالاتجار حتى ضمن له الخ.. أن للحاكم أن يمنع من الاتجار من يرى: أنهم غير قادرين على الوفاء بالشروط المجنولة

(1) الكافي ج 5 ص 154 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193 والتهذيب ج 7 ص 5 والوسائل ج 12 ص 283.

(2) الكافي ج 5 ص 150 والتهذيب ج 7 ص 6 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193.

من قبل الشارع أولاً وبالذات، أو من قبل الحاكم..

وقد رد بعض الأعلام على هذا، بأن المراد من عدم إذنه «صلى الله عليه وآلها» لهذا الرجل بالاتجار هو: إما بيان الحكم الإلهي له، على اعتبار أنه لا يجوز للجاهل أن يتصدى لأمر لا يعرف حكم الله فيه، كما لا يجوز الاشتغال بالصلاوة قبل تعلم مسائلها. أو أن حكيم بن حزام قد شاور النبي «صلى الله عليه وآلها» في موضوع الاتجار، فلم يرخص له، إرشاداً إلى ما هو الأرجح بنظر الشارع.. لأن من جملة الشروط: إقالة النادم، وهي مستحبة، فلو كانت شرطاً للإجازة، وكانت من موجبات الخيار. انتهى ما ذكرناه حفظهما الله.

ولكننا نقول: إن صريح النص هو أنه «صلى الله عليه وآلها» لم يأذن له بالاتجار، حتى ضمن له الخ.. ومعنى ذلك أنه لو لم يأذن له، لم يكن له أن يمارس التجارة.

ولعله يظهر من ذلك: أنه كان قد منع من التجارة بسبب ممارسته للاحتكار الممنوع عنه والمبغوض شرعاً..

كما أنه لو كان المراد مجرد المشاوره، ثم بيان الحكم الإلهي أو الإرشاد إليه، لم يكن معنى لقوله: (حتى ضمن له الخ..) فإن أخذ الضمان منه لا يكون في مقابل الإرشاد وبيان الحكم الشرعي الإلهي، كما هو ظاهر لا يخفى.

أما بالنسبة لثبوت الخيار لمخالفته أمراً مستحبأ في نفسه، فهو غير لازم هنا، لأننا نقول: إن للحاكم بما هو ولي وحاكم - لا بما هو

مبلغ ونبي - أن يشترط أمراً مستحباً أو مباحاً، ويصير نفس هذا الاشتراط ملزماً للطرف الآخر، وله أن يعزر ويعاقب على مخالفة أمره الحكومي وإن لم يكن موجباً للخيار في البيع.

يضاف إلى ذلك كله: أن ما ذكر من البيان للحكم الإلهي أو الإرشاد إليه، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن ما اشترطه النبي «صلى الله عليه وآله» على حكيم بن حزام ليس من الأمور المجهولة، وغير المعروفة أو المألوفة بل هو من أوضح الواضحت وأبده البديهيات، فوضوحيه يتناسب مع الاشتراط والضمان، لا مع الإرشاد والبيان..

2 - ويفهم من الروايات المتقدمة أيضاً: أن للحاكم أن يشترط لإنجازته تلك، القيام بأمور غير واجبة، فتصبح لازمة الإجراء، بالاشتراط نفسه، فإن إقالة النادر، التي اشترطها النبي «صلى الله عليه وآله» على حكيم بن حزام ليست من الواجبات لكنه لما اشترط عليه الالتزام بها أصبح حكيم ملزماً بها بنفس الاشتراط هذا.

3 - يشترط في من يتصدى للعمل التجاري في سوق المسلمين مواصفات معينة، كالإدراك، والتمييز والوعي، أي أن يعقل البيع والشراء ويتحمل إرادة لزوم التفقة بأحكام البيع والشراء، وإن كان ذلك بعيداً عن مساق قوله «عليه السلام»: «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع..» الدال على منع من لا يتوفر فيه ذلك من الجلوس في السوق.

4 - يمكن للتأكد من ذلك: إلزام الراغبين بممارسة العمل التجاري: بأن يتقدموا بما يثبت كونهم مؤهلين لذلك، بتوفير المواصفات المطلوبة فيهم.

5 - إنه كما يصح اشتراط إقالة النادم كذلك يصح اشتراط الفقه والمعرفة بأحكام البيع والشراء، وغير ذلك من شروط من قبيل عدم ممارسة الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى.

وإلا فلا يشترىن ولا يبيعن، أي لا يحق له ممارسة البيع والشراء، وهذا تعبير آخر عن عدم إجازته بذلك..

هذه بعض النقاط التي يمكن استخلاصها مما تقدم، مما يدل على أن للحاكم صلاحية التدخل في هذه الشؤون، أو في أكثرها..

وبعد.. فإن بعض المحققين يضيف إلى ما تقدم:

أنه يستفاد من الروايات:

ألف: إن لولي الأمر تبديل مكان السوق المتعارف إلى غيره.

باء: إنه إذا جعل مكان سوقاً، فله أحکامه الخاصة به..

منع أهل الذمة من الصرف:

ومما يدخل في نطاق ما تقدم، أي وضع الشروط، التي يرى فيها الولي الحاكم مصلحة للإسلام، وللمسلمين:

أنه قد يلاحظ الولي الحاكم: أن هناك مصلحة في منع بعض

الفئات من ممارسة بعض التجارات، حيث يثبت لديه: أن هذه الفئات ليست أمينة على مصالح الأمة، إن لم تكن تبغي بالأمة الغوائل، وتترbus بها الدواير.. ولا يهمها إلا الإمساك بشرابينها الاقتصادية، والتحكم فيها عن طريق امتصاص ثرواتها، والسيطرة على خيراتها، ومرافقها الحيوية، ومن ثم كل نبضات الحياة فيها.

ولعل هذه الاعتبارات بالذات هي التي دعت أمير المؤمنين «عليه السلام» ليكتب إلى قاضيه على الأهواز «يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف»⁽¹⁾.

طرد القصاص ودعاة التصوف من المسجد:

ولعل مما يدخل في نطاق ذلك أيضاً، ما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال:

«إن أمير المؤمنين «عليه السلام» رأى قاصاً في المسجد، فضربه. وطرده»⁽²⁾.

فطرد أمير المؤمنين «عليه السلام» للقاص من المسجد، بعد ضربه، ليؤكد على أنه «عليه السلام» لم يكن ليفسح المجال أمام

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 38 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 482 ونهج السعادة ج 5 ص 31 كلاماً عنه.

(2) الكافي ج 7 ص 263 والتهديب ج 10 ص 149 والوسائل ج 12 ص 111 وج 18 ص 578 وج 3 ص 515.

هؤلاء المتاجرين، الذين يجعلون الناس يعيشون في عالم الأوهام والخرافات، ويرتزقون عن هذا الطريق غير المشروع.

فهو «عليه السلام» يرفض أولاً: ما يقوم به هؤلاء من تزوير ودجل، والذين يروّجون الإسرائييليات، ويشيعونها.
ويرفض ثانياً: أن يكون ذلك في المسجد.

ويرفض ثالثاً: الارتزاق عن هذا الطريق، كما كانت العادة جارية، حتى في الصدر الأول، فقد مر عمران بن الحصين على قاص يقرأ، ثم سأله، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

«من قرأ بالقرآن، فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقواماً يقرأون القرآن، يسألون به الناس»⁽¹⁾.

وسئل ابن المبارك عن الغوغاء، فقال: «القصاص الذين يستأكلون أموال الناس بالكلام⁽²⁾.

(1) الجامع الصحيح للترمذى ج 5 ص 179 ومسند أحمد ج 4 ص 439 وراجع ص 445، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج 2 ص 155.

(2) ربيع الأبرار ج 3 ص 589 وحول ارتزاقهم هذا وصيغة القصاص منصبًا حكوميًّا راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص 110 و 111 و 155 وقبلها وبعدها، والخطط للمقريزي ج 2 ص 254 ومادة (قص) في المعجم المفهرس لألفاظ السنة النبوية، والمصادر التي أرجع إليها..

وواضح: أن هذا منه «عليه السلام» قد كان إجراءً تدبيرياً، وأمراً ولايتياً، من حيث هو حاكم وولي، له أن يمنع من كل ما يضر بالنظام، ويفسد أمر الناس بصورة عامة..

وأما أن يقص على الناس الحق فلا ضير فيه ولا غضاضة، فإن ذلك هو طريق القرآن وأسلوبه: (نَحْنُ نَقْصُ عَيْنَكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) ..

وقد قال سعد الإسکاف لأبي جعفر «عليه السلام»: إني أجلس، فأقص، وأذكر حكم، وفضلكم.

قال: «وددت: أن على كل ثلاثة ذرائعًا قاصاً مثلك»⁽¹⁾.

وأخيراً.. فكما حارب أمير المؤمنين «عليه السلام» الارتزاق عن هذا الطريق المضر والفاسد، كذلك هو قد حارب الارتزاق عن طريق إظهار الزهد، والعبادة والإعراض عن الدنيا، إذ يروى: «أنه أخرج الحسن البصري من المسجد. ومنعه من التكلم في التصوف»⁽²⁾.

الاختبار أولًا:

لكن ابن الأخوة قد قال في مقام الحديث عن امتحان من يتصدى

(1) إختيار معرفة الرجال ص 214 - 215 وجامع الرواية ج 1 ص 353 وتنقیح المقال ج 2 ص 12 ومنتھی المقال ص 144 ونقد الرجال ص 148 وقاموس الرجال ج 4 ص 324 ومعجم رجال الحديث ج 8 ص 68 - 69.

(2) التراتیب الإداریة ج 2 ص 272.

للوعظ:

«ويمتحن بمسائل يسأل عنها، من هذه الفنون، فإن أجاب وإلا منع، كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو يتكلم على الناس، فقال له: ما عmad الدين؟

قال: الورع.

قال: فما آفته؟

قال: الطمع.

قال: تكلم الآن إن شئت..»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك هو تشريع اختبار من يتصدى لأمور تمس الشخصية الاجتماعية، وتأثير عليها، فلا يسمح لأحد بمارسها، وبالارتزاق عن طريقها، إلا بعد إجراء امتحان للمتصدي، ونجاحه فيه..

على عَلَيْهِ الْكَلَام ، والمنجمون:

وقد روى البلاذري ما جرى بين أمير المؤمنين «عليه السلام»، وبين مسافر بن عفيف الأزدي المنجم، حينما ناه عن المسير إلى أهل النهروان في ساعة معينة، حيث قال له «عليه السلام» أخيراً: «لئن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخلك الحبس، ما دام لي

(1) معالم القرابة ص 271.

سلطان، فوالله ما كان محمد منجم ولا كاهن⁽¹⁾، أو كما قال وفي نص آخر: لأخدناك في الحبس ما بقيت وبقيت ولآخر منك العطاء ما كان لي سلطان»⁽²⁾.

وقد كان المنجمون من أعوان الحكام، والمقربين إليهم، وكانوا يحصلون منهم على الصلات، والجوائز مقابل خدماتهم لهم في هذا المجال..

وقد أشير إلى حصول المنجمين على المال عن هذا الطريق في فقه الرضا أيضاً حيث جعل النجوم من أصناف الصناعات، التي حكم بحلية تعلمها والعمل بها، وأخذ الأجرة عليها، إذا كانت تصرف في وجوه الحال فراجع⁽³⁾.

وواضح: أن الإجراء الذي اتخذه «عليه السلام» ضد هذا المنجم، إنما هو من موقع الولي الحاكم. الذي يريد منع ممارسة هذه المهنة، ومنع الارتزاق عن هذا الطريق، ثم الحفاظ على عقيدة الناس بالله سبحانه، وعلمه وقدرته، من أن ينالها وهن أو سوء. بسبب تصديق المنجمين، ورواج سوقهم.

(1) كذا في المصدر، وال الصحيح: منجماً، ولا كاهناً.

(2) أنساب الأشراف للبلذري (بتحقيق المحمودي) ج 2 ص 368 - 369 وحياة الصحابة ج 3 ص 753 عن كنز العمال ج 5 ص 235، وتنكرة الخواص ص 159. وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 270.

(3) فقه الرضا ص 301 والبحار ج 100 ص 52

المنع من البيع في غير الأماكن المقررة:

ويدخل في نطاق الضوابط، ما روي من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان، على عهد رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فبعث عليهم من يمنعهم أن يباعوا حيث أشتروه، حتى ينقولوا، حيث يباع الطعام⁽¹⁾.

وعن ابن عمر، قال: كنا في زمان رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، قبل أن نبيعه⁽²⁾.

وقال ابن الإخوة: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانَ، وَنَهَا عَنْ بَيْعِ السَّلْعِ حَتَّى تَهْبَطَ الْأَسْوَاقُ...»⁽³⁾.

وهذا الإجراء إنما اتخذ لمواجهة أولئك الذين أصرروا على مخالفة نهي النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، القاضي بالمنع من تلقي

(1) راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 10 و الترتيب الإدارية ج 1 ص 285 و صحيح مسلم ج 5 ص 8، و نظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ص 590 و 591 و معالم الحكومة الإسلامية ص 244 عن النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، وسنن النسائي ج 7 ص 287 وفيه: إلى سوق الطعام.

(2) سنن النسائي ج 7 ص 287 و كنز العمال ج 4 ص 80.

(3) معالم القرابة ص 123.

الركبان، ومن بيع حاضر لباد⁽¹⁾.

وقد حدد تلقي الركبان بما دون أربع فراسخ، أما ما فوق ذلك،
فليس بتلقي، بل هو جلب⁽²⁾.

(2) الكافي ج 5 ص 169 وراجع ص 168 والتهذيب ج 7 ص 158 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 274 والوسائل ج 12 ص 326 و 327.

وقد علل هذا المنع بأن القادر لا يعرف السعر⁽¹⁾ فينبعي أن يبيعه حاملوه، من القرى والسواد بأنفسهم في السوق، وهذا خاص بأهل القرى والبوادي، أما من يحمل من مدينة إلى مدينة فلا ضير في ذلك، ويجري مجرى التجارة حسبما ذكروه⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن النهي عن تلقي شيء من السلع حتى يقدم السوق⁽³⁾ ثابت، ومنقول في مصادر كثيرة عنه «صلى الله عليه وآله»، حسبما تقدم. بل لقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» إجراءات مقاطعة شاملة، فعنده «عليه السلام»: لا تلق، ولا تشتري ما تلقي، ولا تأكل منه.. وبمعناه غيره⁽⁴⁾.

ورغم أن ابن قيم الجوزية قد ادعى: أنه «كان في زمان النبي «صلى الله عليه وآله» في المدينة، من قدم بالحب، لا يتلقاه أحد، بل

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص 603 عن ابن تيمية.

(2) الكافي ج 5 ص 177 والوسائل ج 12 ص 327. ذكر ذلك يونس.

(3) كنز العمال ج 4 ص 37 و 38 عن الطحاوي، عن أبي سعيد ومصابيح السنة ج 2 ص 6. لكن في الأول: من البيع بدل السلع. وراجع مجمع الزوائد ج 4 ص 82 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469.

(4) الوسائل ج 12 ص 326 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 273 والكافي ج 5 ص 168، والتهذيب ج 7 ص 158 وعلوي الالبي ج 3 ص 210 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469.

يشترىه الناس من الجالبين»⁽¹⁾.

فإن الناس استمروا على المخالفة، فكانوا يبادرون إلى التلقي، وشراء الطعام من القادمين به، ولم يفلح في منعهم من ذلك، جعل الخيار لصاحب السلعة بعد وصوله إلى السوق، وإطلاعه على حقيقة الأمر، حسبما جاء في بعض الروايات التي تقول:

«فمن تلقاءه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»⁽²⁾.

لأن الكثرين من أهل القرى، ما كانوا يعرفون أن لهم هذا الحق ليستفيدوا منه في الحفاظ على أموالهم.

وهذا الخيار إنما هو لوجود الغبن الفاحش، وحكى عن الحلبي أيضاً ثبوت الخيار مطلقاً، ولو لم يكن غبن، ولعله لإطلاق الحديث السابق⁽³⁾.

(1) التراتيب الإدارية ج 2 ص 91 عن: الطرق الحكمية، لابن القيم..

(2) راجع: عوالي اللاي ج 3 ص 211 وتنكرة الفقهاء ج 1 ص 585 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469 وصحيح مسلم ج 5 ص 5 وسنن أبي داود ج 3 ص 369 وسنن الدارمي ج 2 ص 255 وسنن النسائي ج 7 ص 257 والجامع الصحيح للترمذى ج 3 ص 524 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 735 ومسند أحمد ج 2 ص 284 و 403 و 488 ونصب الراية ج 4 ص 361 والمكاسب ص 211 وكنز العمال ج 4 ص 37 و 93 عن بعض من تقدم، وعن عبد الرزاق. وليراجع: معلم القرابة ص 123.

(3) المكاسب للشيخ الأنصاري ص 211.

ولكن ابن الإخوة قال بعد ذكره لثبوت الخيار في حال تلقي الركبان، وفي حال بيع السلع قبل أن تهبط الأسواق:

«.. وصورة ذلك: أن يستقبل التجار، ويكتذب في سعر البلد، ويشتري أموالهم، فالعقد صحيح على مذهب الشافعي، والمتلقي آثم، وال الخيار ثابت للباعة، لنص الحديث»⁽¹⁾.

نعم لم يفلح ذلك، فكان.. لابد من التدخل لمنعهم من ذلك، للحفاظ على أهل البوادي، والقرى، من جهة.. ولأن الإتيان بالطعام إلى السوق، يجعل السلعة تباع بالأسعار المتدالة والمعقولة، ولا يبقى مجال للاحتكار، وللجهل بالأسعار القائمة، والإجحاف عليهم فيها..

أضف إلى ذلك: تمكين الحاضرين بالمصر من الشراء، إذ لو سمح بالتلقي، لبيعوا السلع قبل وصولها إلى السوق، أو احتكرت، وهذا يقطع بالحاضرين في مصر عن الشراء⁽²⁾.

أضف إلى ذلك كله: «أن لتوفر السلعة في السوق، أثراً بيناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء، وقت الغلاء، إذا أتي بالطعام»⁽³⁾.

ولعل قول ابن قيم الجوزية السابق ناظر إلى فترة ما بعد التدخل

(1) معالم القرابة في أحكام الحسبة ص 123.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 31، ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469.

(3) المكاسب ص 211.

الحكومي لمنعهم من التلقي، حسبما شرحاه.
هذا.. بالنسبة للتلقي الركبان.. وأما بالنسبة لبيع الحاضر للبادي،
فإنما هو لمنع السمسارة من إقحام أنفسهم بين البائع والمشتري
وتحصل لهم على المال، من دون تقديم أي عمل أو خدمة تذكر، سوى
أنهم يستفيدون من جهل البادي، فيقومون بعملية المبادلة ويحصلون
على المال عن هذا الطريق.

هذا عدا عن أنهم يكرهونه برأيهم على البيع بأسعار مجحفة في
حقه ويسير ذلك سبباً في غلاء الأسعار إما بالاحتكار أو لتعاقب
الأيدي..

وقد روي عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال
رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَلْتَ: لَمْ لَا يَبْيَعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً⁽¹⁾.

ولعل بعض هذا هو السر فيما روي، من أنه: من النبي «صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بِرَجُلٍ مَعَهُ سَلْعَةٌ يَرِيدُ بِيعَهَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوْلِ
السُّوقِ⁽²⁾.

(1) معالم القرابة ص 212.

(2) الوسائل ج 12 ص 296 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 196 وكنز العمال
ج 4 ص 87 عن ابن أبي شيبة. وفيه: «السوم» بدل السوق، ولعله
تصحيف.

فلعل أول السوق هو المكان المعد لبيع تلك السلعة التي لم نعرف نوعها.. أو لعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يدل هذا الرجل على المكان المناسب، مراعاة لحاله، ورفقاً به، وإحساناً إليه..

البيع في الظلالي:

كما أثنا نجد الإمام أبو الحسن الأول عليه الصلاة والسلام، الذي يعلم: أن أوامره التي يصدرها لأمثال هشام بن الحكم لسوف تنفذ بحذافيرها - لأنه إنما يتكلم معهم من موقع الإمامة، التي لابد من طاعتها، والانصياع لأوامرها - نجده «عليه السلام»، حينما يمر على هشام بن الحكم وهو يبيع السابري⁽¹⁾ في الظلال، يقول له:

«يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل»⁽²⁾.

وهذا يعطينا: أنه لابد من مراعاة الحالات المختلفة التي من شأنها أن توقع خللاً في التعامل الصحيح، وتوجب الحيف، والتجمي على الآخرين، ولو بصورة غير مباشرة.

كما أثنا لابد وأن نشير إلى هذه الدقة المتناهية للتشريع الإسلامي، ومدى حرصه على سلامة المعاملة، ومراعاة أصول الأمانة فيها، حتى في مثل نسبة الانخفاض في مستوى الإدراك - بين

(1) السابري: نوع من الثياب.

(2) الوسائل ج 12 ص 208 و 343 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 271، والكافي (الفروع) ج 5 ص 161 والتهذيب ج 7 ص 13.

أن تكون السلعة في الظل، أو في غير الظل.. ولا أعتقد أن تشريعًا، يهتم بالاحتراز عن الغش، حتى ما كان منه بهذا المقدار إلا تشريع الإسلام، الصادر عن الله الحكيم العليم، والرؤوف الرحيم، جل وعلا..

الحذر من التخييل الخاطئ:

عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: مر النبي «صلى الله عليه وآله» على رجل، ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً، والثوب قصيرًا، فقال له: إجلس، فإنه أنفق لسعتك⁽¹⁾.

فكما أن النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يريد للمشتري أن يقع في الغبن، ولذلك منع حتى من بيع السابري في الظلال، حسبما تقدم كذلك.. هو لا يريد للبائع أن يتعرض لمتابعه، أو لبخس في حقه. حتى ولو بمثل التخييل الخاطئ، الناشئ من طول رجل حامل لثوب قصير، فيأمره بالجلوس، لتلافى وقوع الراغب في الشراء في وهم خاطئ، بالنسبة لحجم الثوب، وصلاحيته لما يريد له. حيث يتخيله أقصر مما هو عليه في الواقع..

إجراءات ضرورية:

بقي أن نشير أخيراً إلى بعض الأمثلة، التي تدخل في نطاق اتخاذ

(1) الكافي ج 5 ص312، والتهذيب للشيخ الطوسي ج 7 ص227 والوسائل ج 12 ص340.

الإجراءات المناسبة، واستعمال الصلاحيات، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وسلامة الحركة التجارية..

فعدا عما تقدم، وما سيأتي في فصول هذا البحث، فإننا نشير هنا إلى الأمثلة التالية..

مكافحة بيع المجازفة:

بيع المجازفة، هو: بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد..

وقد ورد النهي عن بيع كهذا.. ولعله لما فيه من التغريب، والغبن على المشتري، وإتاحة الفرصة للبائع: أن يمرر خيانته وغشه، مع سلب أية فرصة أمام المشتري للرجوع عليه، والمطالبة بحقه..

ولكن، لم يكن البائعون ليرتدعوا عن بيع كهذا، يجدون فيه النفع لأنفسهم، وإن كان باب مضره على غيرهم..

فكان لابد من التدخل لردعهم عن ذلك، وإيقافهم عنه، بالوسائل الكافية التي تضمن ذلك، ويدخل ذلك في نطاق الحفاظ على سلامية حركة السوق، ونفائتها..

ولم يكن بد أمام إصرارهم ذاك - بعد النصائح والمواعظة - من الالتجاء إلى الوسائل الرادعة، التي تصل إلى حد العقاب لهم بالضرب والإهانة، فقد روي:

عن سالم، عن أبيه، قال: «رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: أن يبيعواه،

حتى يذهبوا به إلى رحالهم».

وفي بعض النصوص: «أنهم كانوا يبيعونه جزافاً بأعلى السوق»⁽¹⁾.

مراقبة الوزن:

و واضح: أن الإنسان إذا أراد أن يبيع سلعة نفسه لغيره، فحين يريد وزنها لذلك الغير، فإنه يستحب له أن يزن له راجحاً، وإذا أراد أن يزن سلعة الغير ليشتريها هو منه، فإنه يستحب له أن يأخذ أقل من حقه..

ولكن حينما يكون وزاناً يزن سلعة هذا ليأخذها ذاك، أو حينما يريد أن يقسم بين الناس ما يوزع عليهم، فإنه لابد وأن يتتأكد أولاً من حصول المساواة في الوزن من دون راجحية، ولا مرجحية. ولا سيما فيما هو من الأموال العامة، ولهذا فإنه إذ أراد التعدي عن هذه الطريقة، فإنه يكون ظالماً متعدياً، وللحاكم ردعه ومنعه عنها، وهذا ما روي لنا عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(1) راجع: سنن النسائي ج 7 ص 287 ومسند أحمد ج 2 ص 15 و 21 و 7 و سunan أبي داود ج 3 ص 281 و 282 و صحيح مسلم ج 5 ص 8، و صحيح البخاري ج 2 ص 11 و كنز العمال ج 4 ص 102 عن عبد الرزاق، والتراتيب الإدارية ج 1 ص 285 وج 2 ص 38. ونظم الحكم في الشريعة والتاريخ: السلطة القضائية ص 591.

فعن عبّسة الوزان، عن أبيه قال: دعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجلاً، يقسم زعفراناً بين الناس، فذهب ليرجح، فضرب يده بالدرة، وقال: «إنما الوزن سواء»⁽¹⁾.

كما أتنا نراه «عليه السلام» قد مر برجل يزن الزعفران، وقد أرجح، فقال له: «أتم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت»⁽²⁾.
وما ذلك إلا من أجل أن تظهر السماحة في البيع، بقرينة إضافة
كلمة ما شئت..

وأما ما ورد في نص آخر، من أنه: كان لأهل السوق وزان يزن بالأجر، فقال له النبي «صلى الله عليه وآلـه»: «زن وأرجح..»⁽³⁾.

وعن أنس قال: دخلت السوق مع رسول الله «صلى الله عليه

(1) تاريخ واسط (ط بيروت سنة 1406هـ) لأسلم بن سهل الرزاز، المعروف بالواسطي ص 102.

(2) التراتيب الإدارية ج 2 ص 34 عن كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر، لأبي عبد الله العقباني التلميسي. والراعي والرعاية ص 241.

(3) راجع: سنن النسائي ج 7 ص 284 وسنن أبي داود ج 3 ص 245. وكنز العمال ج 4 ص 88 عن أحمد، وعبد الرزاق، والطيالسي، والدارمي، والنسيائي، وابن ماجة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والطبراني، وسعيد بن منصور وراجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 412 و 411 وج 2 ص 33 و 34 وراجع ص 32 و 35 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 748.

وآلہ»: فرأی مع أعرابی سراویلاً، ينادي عليه بخمسة دراهم، فتقدم إلى الوزان، وقال: «زن وأرجح..»⁽¹⁾.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»: «لا يكون الوفاء حتى يملي الميزان. أو لا يكون الوفاء، حتى يرجح»⁽²⁾.

فإن ذلك إنما هو للتأكد من حصول الوفاء، حيث إن الرجحان الضئيل يعتبر دليلاً قاطعاً على ذلك.. أما لو أراد المدافعة في المساواة، فلربما ينتهي الأمر إلى عدم إيفاء الآخر حقه الذي ثبت له قطعاً..

فإن إتمام الوزن بالقسط يحتاج إلى ذلك الرجحان الضئيل المأمور به، وبعد ذلك يمكن أن يضيف إليه ما شاء سماحة منه، وتقضلاً وتكرماً..

ولكن هذا التكرم وتلك السماحة مما لا مجال له فيما لم يتعلق به حق لأحد بخصوصه، بل يكون الجميع فيه على حد سواء، فلا بد من مراعاة المساواة بينهم فيه قدر الإمكان كما ألمحنا إليه..

ولكن مما لا شك فيه: أن هذه الأحاديث تدل على مراقبة النبي «صلى الله عليه وآلہ»، والإمام «عليه السلام» لأمر الوزن في السوق سواء كانت العلة هي ما ذكرناه أم غيره.

(1) المجرحون ج 1 ص 148.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 198 والكافي ج 5 ص 159 و 160.

إجراءات لمكافحة التجارة بالمنوع:

ونذكر أمثلة لذلك وهي:

أولاً: التجارة بالخمر:

قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أن آتية بمدينه، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأر هفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت.

فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته⁽¹⁾.

ونحن... وإن كنا لا نستطيع أن نعتمد على شيء ذي بال يؤيد صحة هذه الرواية، ولكننا.. وبملاحظةسائر الموارد، التي واجهناها في هذا الاتجاه لا نستطيع إلا أن نقبل بأن هذا العمل ليس فقط لا ينافي غيره.. وإنما هو ينسجم مع ذلك الغير بصورة واضحة، ومقبولة. لاسيما، وأن الخمر، حينما حرم، فقد حرم معها كل ما يرتبط بها من قريب أو بعيد.

فقد روي: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أكفا القدور في خير،

(1) مسند أحمد ج 2 ص 133.

وأن علياً أحرق البيادر المحتكرة، وأن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قد أمر بقطع النخلة وإلقائها إلى سمرة بن جندب، إلى غير ذلك مما هو مذكور في هذا البحث..

كما أن ثمة رواية أخرى تذكر: أن رجلاً جاء إلى الإمام علي «عليه السلام»، بنبذ الجر⁽¹⁾ ليشربه، فسألته «عليه السلام»:

من أين سقيتني؟

قال: من الجر.

فقال: أئنتني بها.

فابتذرز، ثم احتمل الجر، فضرب به فانكسر، قال: لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين⁽²⁾.

و واضح: أن الخمر مما لا يملك وأن ثمنها سحت، ولا يجوز الاتجار بها، فاستعمل «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» سلطته كحاكم، ليمنع من أي انسياق نحو الاتجار بها، وكسب المال عن طريقها..

(1) نبذ الجر هو إلقاء بعض حبات التمر في الماء في الجرة المدهونة..

وقد كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا يشربون من مياه الآبار، ولم تكن عنده بل كانت متغيرة الطعم، أو مالحة. فإذا وضعوا فيها بعض حبات التمر فإن طعمها يصبح ملائماً. ولكن شرط أن لا يطول الأمر بحيث يتخمر، ويتغير، وهذا هو ما أنكره «عليه السلام» من فعلهم.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 209.

ثانياً: بيع الطافي من السمك:

وبينما نجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يقدم نصائحه ومواعظه للتجار في الأسواق، سوقاً، سوقاً، فإنه حينما يصل إلى سوق السمك يصدر من موقعه الحكومي السلطوي مرسوماً قانونياً يقضي بمنع بيع السمك الطافي⁽¹⁾ في سوق المسلمين، يقول النص التاريخي في وصف حركة أمير المؤمنين «عليه السلام» في الأسواق، ونصائحه للتجار:

«ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين، يرب كسبكم».

«ثم مر مجتازاً، ومعه المسلمين، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال:

«لا يباع في سوقنا الطافي»⁽²⁾.

فتجد: أن أسلوب كلامه، قد تحول ليصبح وكأنه مرسوم حكومي

(1) الطافي: هو السمك الذي مات في الماء، ثم طفا، أي ظهر على وجهه..

(2) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق، بتحقيق محمودي ج 3 ص 194 - 195 والبداية والنهاية ج 8 ص 4 والمناقب للخوارزمي ص 70 وملحقات إحقاق الحق ج 8 ص 663 وكنز العمال ج 15 ص 163، ورمز إلى: ابن راهويه، وأحمد بن الزهد، وعبد بن حميد، وابن عساكر، والشیخین (أو البیهقی) وأبی یعلی، وحیاة الصحابة ج 2 ص 625. ومنتخب کنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 57.

يقضي بالمنع عن بيع الطافي في السوق، ولا سيما بمحاجة قوله: «في سوقنا». ولم يعد كلامه «عليه السلام» مجرد موعظة، ونصيحة، وإنما أصبح قانوناً حكومياً تدعمه السلطة والقوة من أجل تنفيذ وإجراء الحكم الشرعي الأولى، فهو تدخل مباشر في المرحلة العملية، لتنفيذ الحكم الشرعي، وإجرائه..

ويلاحظ: أن ما قاله في سوق التمارين مثلاً، لم ينظر إلى هذه المرحلة الإجرائية، ولا أصدر قانوناً يقضي بمنع بيع التمر المغشوش مثلاً، وإنما ذكر أمراً أخلاقياً وحث عليه، بخلاف ما صنعه في سوق السمك، كما هو ظاهر..

كما ويلاحظ: أنه «عليه السلام» قد بعث عماراً إلى السوق، فقال: لا تأكلوا الإنكليس من السمك⁽¹⁾..

ثالثاً: بيع الثمرة:

وسئل أبو عبد الله «عليه السلام»: «عن الرجل يشتري الثمرة المسماة، من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختلفوا في ذلك إلى رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع، حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل

(1) الفائق ج 1 ص 62.

خصوصتهم»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى: أنه سأله عن بيع السنطين من ثمر النخيل
 «قال: لا بأس. قلت: جعلت فداك، إن ذا عندنا عظيم؟
 قال: أما إنك، إن قلت ذاك، لقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحلَ ذلك، فتظالموا فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها»⁽²⁾.

فهو «صلى الله عليه وآله».. قد تدخل للمنع من بيع حلال، حين رأى أنهم يختلفون، ويختصمون، ويظلم بعضهم بعضاً. وتدخله ومنعه هذا... إنما هو من حيث إنه حاكم وولي للمسلمين يراعي ما فيه مصلحتهم، لا من حيث إنه مبلغ للأحكام ونافل لها، ومرشد لتطبيقات الأحكام الثانوية الثابتة..

(1) الوسائل ج 13 ص 3 وفي هامشه عن: الفروع ج 1 ص 378 وعن الفقيه ج 2 ص 70 وعن علل الشرائع ص 196 وعن التهذيب ج 2 ص 141 وعن الإستبصار ج 3 ص 87. وراجع: البحار ج 100 ص 126 وفيه: فلما رأه لا يتناهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع الخ.. ومستدرك الوسائل ج 2 ص 482 ودعائم الإسلام ج 2 ص 25.

(2) الوسائل ج 13 ص 3 - 4 وراجع ص 2 وفي هامشه عن: الفروع ج 1 ص 378، وعن التهذيب ج 2 ص 141، وعن الإستبصار ج 3 ص 87 و 88.

إجراءات لحفظ الثروة الحيوانية:

وبعد.. فقد يكون الارتزاق عن طريق صيد الحيوانات..
باستهلاك لحومها مباشرة، أو بالاتجار بها..

كما أنه قد يكون بالتصرف ببعض الحيوانات الأهلية المملوكة
بذبها، واستهلاك لحومها..

مع أنه كثيراً ما يكون ذلك الصيد، أو هذا الذبح، مضرأ بالثروة
الحيوانية في بعض المناطق، وقد يؤدي إلى إبادة بعض الفصائل
الحيوانية التي تكون مستهدفة أكثر من غيرها، مع قيام الحاجة الماسة
إليها، ولو لأغراض أخرى..

أو لأن بعض هذه الفصائل قد يكون في أكثره مملوكاً لأناس
آخرين، بحيث يكون صيده - مثلاً - موجباً للدخول معهم في صراعات
غير محمودة..

إذا كان كذلك. فإن للحاكم أن يمنع من صيد هذا، في بعض
الأماكن، ومن ذبح ذلك، من خلال ما يملك من صلاحيات.. ونذكر
لذلك، الموردين التاليين:

الأول: الصيد في بعض الأماكن:

ما جاء في ترجمة ضرار بن الأزور، حيث قال: «إن النبي

«صلى الله عليه وآله» أرسله إلى منع الصيد من بنى أسد»⁽¹⁾.
 «ونهى أمير المؤمنين «عليه السلام» عن صيد الحمام
 بالأمسار، ورخص في صيدها بالقرى»⁽²⁾.

الثاني: ذبح بعض الفصائل الحيوانية:

روى الكليني في الحسن، كال صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام»، أنه «عليه السلام» قال في جواب السؤال عن أكل لحوم الحمر الأهلية:

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»⁽³⁾.

وعبارة الفقيه: «.. وإنما نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخير، لئلا تفني ظهورها الخ»⁽⁴⁾..
 ولعله قد كان ثمة إصرار على الاستمرار في ما نهى عنه النبي «صلى الله عليه وآله»، فصدر الأمر الشديد، بإكفاء القدور وإتلاف ما فيها عقاباً لهم.

(1) الإصابة ج 2 ص 208 - 209 والتراتيب الإدارية ج 2 ص 98.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 321، ودعائم الإسلام ج 2 ص 168.

(3) الكافي ج 6 ص 246 وعلل الشرائع ص 563.

(4) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 335 وعلل الشرائع ص 563.

فقد جاء في نص ثالث: «أن المسلمين كانوا قد أجهدوا في خير، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب»⁽¹⁾.

فهو «صلى الله عليه وآله» يستعمل سلطته كحاكم للمنع عن أكل لحوم الحمر الأهلية..

ويبدو أنه قد كانت هناك قضية أخرى تشبه ما جرى في خير، ولكنها تختلف عنها من جهة الحكم، فقد روى أحمد، عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا حُمراً خارجاً من القرية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أكفوا القدور بما فيها، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذرة..⁽²⁾.

فأمر النبي «صلى الله عليه وآله»، لهم بإلقاء القدور لأجل أن الحكم هو حرمة أكل الجلال من الحيوان، فلا يكون أمره ولا يتينا.

وفي نص آخر يذكر: أن الناس انتهبوا غنماً في خير، فأمرهم بإكفاء القدور، لأن النهبة لا تحل..⁽³⁾.

فهذا الموردان خارجان عما نحن بصدده الحديث عنه..

(1) الكافي ج 6 ص 246.

(2) مسند أحمد ج 4 ص 381.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج 10 ص 205.

أوامر تتعلق بذبح الحيوان:

قال ابن الإخوة: «.. وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمر: لا يذبح من البقر: المخلوع الورك، والأعور، والأعمى، والمخلوع السن، والمريش العنق، والمجنون، والمشقوق الحافر، وما به عاهة، أو مرض ظاهر الخ..»⁽¹⁾.

وليس ذلك إلا للحفاظ على سلامة المجتمع من بعض المضاعفات التي ربما تنشأ عن أكل لحوم ما ذكر من الأقسام، فإنه إنما أمر بذلك في أيام خلافته «عليه السلام»، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أن ذبح جميع ما ذكر حلال في الشرع.

تدابير وأوامر حكومية، وولائية:

وبعد.. فإن المورد المتقدم، وكذلك غيره من الموارد، التي سبقت، وستأتي.. لم يصل الأمر فيها بال المسلمين إلى حد الضرورة، لتكون معونة بالعنوان الثانوي، ولتكون مشمولة لقوله تعالى: (إلاً ما اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ)⁽²⁾ أو لقاعدة الحرج المرفوع، أو لغير ذلك.

وإنما أصدر النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أوامر فيها بما أنه حاكم المسلمين، وولي لأمورهم، ومدير لشؤونهم، يهتم بما يصلاحهم، ويوفِّر لهم الخير والرُّفاه والرُّخاء، أو يدفع عن بعضهم؛ بعض

(1) معلم القرابة ص163.

(2) الآية 119 من سورة الأنعام.

الأضرار التي ربما يتعرضون لها، بسبب عدم وعيهم، أو عدم التفاتهم إلى ما فيه خيرهم ومصلحتهم..

وهذه الأوامر والنواهي تجب طاعتها، والانتهاء إليها، ويستحق المخالف لها اللوم والعقاب..

ويمكن إيراد الكثير من الشواهد لهذا النوع من الأوامر والنواهي التدبيرية أو التي صدرت منه «صلى الله عليه وآلها»، أو من خلفائه الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام. من حيث كونه ولیاً وحاکماً، لا من حيث كونه نبیاً أو مبلغاً للأحكام الثابتة، أو معلماً ومرشداً لها..

فمن هذه الأمثلة:

1 - ما تقدم من نهي النبي «صلى الله عليه وآلها» عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وإكفاء القدور، والمنع من بيع الثمرة قبل نضجها، بسبب كثرة خصومتهم، والنهي عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد، والمنع من بيع الطعام في غير سوقه المقرر له، وهدم على «عليه السلام» الدكاكين التي بنيت في السوق وإحراق النبي «صلى الله عليه وآلها» الخيمة المبنية فيه والأمر بجعل الطريق سبعة أذرع وغير ذلك مما تقدم.. وكذلك ما سيأتي، من المنع من الاحتكار، لكونه باب مضره على العامة، وعيها على الولاة، وبغير ذلك من أمور أشير إليها في هذا البحث..

2 - ما ورد، من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان

يضمّن القصار، والصائغ، احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق، والحرق، والشيء الغالب⁽¹⁾.

3 - أمر النبي «صلى الله عليه وآلها» أصحابه بالرمّل⁽²⁾ في الطواف، بينما قدم مكة، وأمرهم بإخراج أعضادهم ليرى المشركين: أنه لم يصبهم جهد، ثم حج رسول الله «صلى الله عليه وآلها» بعد ذلك، فلم يرمل، ولم يأمرهم بذلك⁽³⁾.

4 - لقد أمر النبي «صلى الله عليه وآلها» أصحابه بالخضاب، ولكن أمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن يختصب وقد علل أمره «صلى الله عليه وآلها» لأصحابه بالخضاب بأنه مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، وغير ذلك⁽⁴⁾.

وسئل علي «عليه السلام» عن قول النبي «صلى الله عليه وآلها»: غيروا الشيب، ولا تتشبهوا باليهود.

(1) راجع: الإستبصر ج 3 ص 133 و 132 و 131 والتهذيب ج 7 ص 219 و 220 والكافي ج 5 ص 242 و 243 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 256 والبحار ج 100 ص 168 والوسائل ج 13 ص 272 و 273 و 274.

(2) الرّمّل: ضرب من الشيء، وفسّر بالهرولة.

(3) علل الشرائع ص 412 والوسائل ج 9 ص 429 و 428 وفي هامشه عنه، وعن فقه الرضا ص 75. وراجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 377.

(4) راجع: ربیع الأبرار ج 1 ص 736 والبحار ج 73 ص 102 و 103 بل راجع الباب كله.

فقال: إنما قال ذلك والدين قل، فاما الان، وقد اتسع نطاقه،
وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار⁽¹⁾.

5 - وعن عبد الله بن خالد الكناني، قال: استقبلني أبو الحسن،
موسى بن جعفر «عليه السلام»، وقد علقت سمكة بيدي، قال:
«اقدفها، إني لأكره للرجل السري، أن يحمل الشيء الذي بنفسه، ثم
قال: إنكم قوم أعداؤكم كثير، عاداكم الخلق يا معاشر الشيعة، فترى نوا
لهم ما قدرتم عليه..»⁽²⁾.

ورأى الإمام الصادق «عليه السلام» معاوية بن وهب وهو يحمل
بغلًا، فقال له: إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي، فيجترأ
عليه..⁽³⁾.

6 - وعنده «صلى الله عليه وآلـه»: لقد هممت أن أمر بالصلاه،
فتقام، فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته⁽⁴⁾.

(1) البحار ج 73 ص 104 ونهج البلاغة (بشرح عده) ج 3 ص 154 - 155.

(2) صفات الشيعة ص 16 والبحار ج 73 ص 324 وج 71 ص 148.

(3) البحار ج 71 ص 147 والخصال ج 1 ص 10.

(4) راجع: صحيح البخاري ج 1 ص 78 وصحيح مسلم ج 2 ص 123 والتراث
الإدارية ج 1 ص 89 - 90 عنهم. والمصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 518

و 522 والمعجم الصغير ج 1 ص 172 وج 2 ص 57.

ومجلة نور العلم سنة 2 عدد 9 ص 31 وأخبار القضاة لوكيع ج 3 ص 12،
وروبي أيضًا عن: ترتيب المسند للشافعي ج 1 ص 10 وعن مسند زيد

7 - وعن عمار، قال: قال أبو عبد الله، لي، ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلٍ، ما دمتما بالمدينة، لأنكم تكثران الدخول على، فأخاف أن تؤخذوا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر⁽¹⁾.

وعن أبي عبد الله، أنه قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين، وذلك أنكم تكثرون الدخول على، فلا آمن من أن تؤخذوا، فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر.

ثم يذكرون: أن سبب نهيه «عليه السلام»، هو ما جرى لأبان بن تغلب مع تلك المرأة التي تمنعها، فاحتالت عليه، حتى أدخلته صندوقاً، وبعثت إلى الحمالين، فحملوه إلى باب الصفا، وهددوه بالاتهام بالفجور، فاقتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك الإمام «عليه السلام»، فطلب منهم ذلك⁽²⁾.

وتحمة روایات أخرى حول هذا الموضوع تطلب من مصادرها..

8 - «قالوا: وكان علي «عليه السلام» بالكوفة، قد منع الناس من القعود على ظهر الطريق، فكلموه في ذلك، فقال: أدعكم على

ص 299 و عن المصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 155 و 191.

وراجع أيضاً: الوسائل ج 5 ص 376 و 377 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 376 وفتح الباري ج 2 ص 105 و 106 و 107 و 108.

(1) الكافي ج 5 ص 417 والوسائل ج 14 ص 450 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 588 - 589.

(2) راجع: مستدرك الوسائل ج 2 ص 588.

شريطة، قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: غض الأ بصار، ورد السلام، وإرشاد الضال. قالوا: قد قبلنا، فتركهم»⁽¹⁾.

9 - كما أن من هذا القبيل ما ورد من التغريق بين النساء والرجال في الطريق⁽²⁾.

10 - وكان علي «عليه السلام» يكسر المحاريب، إذا رأها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود⁽³⁾.

11 - كما أن الإمام علي «عليه السلام»، قد عاقب الذين نقلوا رجلاً مات بالرستاق (أي القرية) - على رأس فراسخ من الكوفة - فحملوه، فدفنه في الكوفة⁽⁴⁾.

12 - عن طاووس، قال: رأى النبي «صلى الله عليه وآله» على عبد الله بن عمرو ثوبين معصرين، فقال: ألمك أمرتاك بهذا؟! فقال: أغسلهما يا رسول الله؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: حرقوهما⁽⁵⁾.

وفي نص آخر: أنه قال له: إن هذه الثياب ثياب الكفار فلا

(1) البيان والتبيين ج 2 ص 106 و 21.

(2) عن المعرفة والتاريخ ج 1 ص 344.

(3) علل الشرائع ص 320.

(4) دعائم الإسلام ج 1 ص 238 والبحار ج 79 ص 67 عنه.

(5) طبقات ابن سعد (ط صادر) ج 4 ص 265.

تلبسها..

13 - وقال رجل للنبي «صلى الله عليه وآلـه»: ولـني على العمل
الفلاني، فقال «صلى الله عليه وآلـه»:

«إنا لا نولي على عملنا من أراده..»⁽¹⁾.

14 - وروى البخاري عنه «صلى الله عليه وآلـه» قوله:
«اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام، فكتب حذيفة بن اليمان له ألفاً
وخمس مئة رجل».

وفي رواية أخرى: ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة.

قال الدماميني: قيل كان هذا عام الحديبية⁽²⁾.

وكان من عاداتهم في زمانه «صلى الله عليه وآلـه» كتابة دواعين
الجيوش، ومن يتعين خروجه من المغاربي⁽³⁾.

(1) معلم القرابة ص 301 وفي هامشه عن تيسير الوصول ج 2 ص 36 وقال:
أخرجه الخمسة..

(2) راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 116 وصحيح مسلم ج 1 ص 91 ومسند
أحمد ج 5 ص 384 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 1337 والتراتيب الإدارية ج 2
ص 251 - 252 وج 1 ص 220 - 223 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 15
ص 69.

(3) صحيح البخاري ج 2 ص 117 والتراتيب الإدارية ج 1 ص 220 و 221
عن فتح الباري.

15 - كما أن الإمام علياً «عليه السلام» هو أول من جعل في المسجد إماماً للضعفاء⁽¹⁾، وجعل للنساء إماماً..⁽²⁾.

16 - وقد منع الإمام علي «عليه السلام» من صلاة الرجل بالنساء اللواتي لا رجل معهن..⁽³⁾.

17 - ومن الإجراءات التدبيرية: أنه «عليه السلام» كان يعطي الناس في بيته مال له بابان، على غير كتاب، فلما أخبره المسور بن مخرمة: أن الناس يتراجعون عليه، أمر بكتابتهم، فكتبوا..⁽⁴⁾.

18 - كما أنه «عليه السلام» قد استعمل حبيب بن مرة على السواد، وأمره أن يُدخل الكوفة من بالسواد من المسلمين..⁽⁵⁾.

19 - ومن الإجراءات الوقائية: أننا نجد رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» كان لا يأكل من هدية، حتى يأمر أصحابها أن يأكل منها،

(1) الأعلاق النفيسة ص199.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج4 ص258.

(3) البحر الزخار ج 2 ص314 كما أوضحه في جواهر الأخبار والآثار بهامش نفس الصفحة حاكياً له عن الانتصار..

(4) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق، (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص183.

(5) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص296.

كالشاة التي أهديت له بخيير..⁽¹⁾

20 - وقال «عليه السلام»، وهو يفسر ما روي عنه «صلى الله عليه وآلـه» من تكفير الزاني وغيره:

«إن رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»، كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص: لا يزني وهو مؤمن، أن ذلك الزنا له حلال، فإن آمن أنه له حلال، فقد كفر الخ..»⁽²⁾.

21 - ومن الأمور التي التزم بها رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»: أنه لم يقتل ابن أبي عملاً بقاعدة: لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه⁽³⁾ لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على اندفاع الناس لقبول الدعوة الإلهية..

22 - وفي مجال آخر، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج 3 ص 141 ومجمع الزوائد ج 8 ص 296.

(2) المعجم الصغير ج 2 ص 50.

(3) الجامع الصحيح للترمذى ج 5 ص 418 ومسند أحمد ج 3 ص 355 و 393 .
وحياة الصحابة ج 1 ص 484 و 486 وفتح الباري ج 8 ص 498 وتفسير القرآن العظيم ج 4 ص 370 و 372 عن الصحيحين، وصحيح البخاري ج 3 ص 131 و 132 و صحيح مسلم، والمصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 469 والسيره الحلبية ج 2 ص 256 وكنز العمال ج 11 ص 295 والبداية والنهاية..

«دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة،
فإن الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا
بالله»⁽¹⁾.

23 - ويقول أبو مطر: إنه خرج من المسجد، فإذا رجل يناديه من خلفه:

«إرفع إزارك، فإنه أبقى لثوبتك، وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، الخ..».

وكان هذا الذي ينادي، هو: علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، وذلك في حديث تطوافه في الأسواق، وإصداره أوامر مختلفة للناس فيها..⁽²⁾.

24 - كما ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآلها» قد قال عن أكل الثوم: من أكل من هذه الشجرة (البقلة) الخبيثة، فلا يقربنا في مسجدنا، أو نحو ذلك..

وفي بعضها: أنه نهاهم عنها أولاً، ثم عادوا إليها مرة ثانية، فقال لهم ذلك.. زاد في رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: ولم

(1) الكافي ج 8 ص 7 والبحار ج 75 ص 215.

(2) المناقب للخوارزمي ص 70 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 194.

يقل إنها حرام..⁽¹⁾

25 - كما أثنا نجد الإمام علياً «عليه السلام» يبادر إلى هدم دار من يذهب إلى معاوية..⁽²⁾ مع أنه قد كان بإمكانه أن يجعلها للمسلمين في بيت المال، لكنه لم يكن يفعل ذلك، ربما مخافة أن يجعل ذلك ذريعة لسلب الناس أموالهم، على أيدي الطواغيت، وحكام الجور..

26 وقد روی عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام»: أنه طرد رجلاً به تأنيث من مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»..⁽³⁾. وقال في حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقذر شيء..⁽⁴⁾.

27 - وفي مجال آخر: روی عن سوادة بن الربع، قال: أتني النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمر لي بذود، ثم قال: «إذا رجعت إلى أهلك، فمرهم، فليقلموا أظفارهم، لا يعطوا..⁽⁵⁾

(1) راجع: المعجم الصغير ج 2 ص 150 و 22 و 56 وكشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص 207 ومجمع الزوائد ج 2 ص 17 و 18 عن أحمد، والطبراني في الكبير والصغرى والأوسط، وأبي يعلى، والبزار، وعلل الشرائع ص 519 و 520.

(2) مصادر ذلك كثيرة: فراجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج 2 ص 417 و 420 و 465 و 277.

(3) الوسائل ج 12 ص 211.

(4) الوسائل ج 12 ص 211.

(5) أي لا يشددوا الحلب، فيعقروها، ويذموها بالعصر (نهاية).

ضروع مواشיהם»⁽¹⁾.

28 - كما ونشير إلى أنه «صلى الله عليه وآلـه» قد منعبني هاشم من العمل في جباية الصدقات، ولم يستعمل أحداً منهم في ذلك⁽²⁾.

30 - ويتحقق بما ذكرناه سائر الأوامر والممارسات التدبيرية، التي تهدف إلى نظم أمر المسلمين، وتوفير الخير لهم، من قبيل جعل العرفاء على كل عشرة من المسلمين⁽³⁾ لمعرفة الصالح من الطالح⁽⁴⁾، وتسهيل تقسيم العطاء عليهم، ومعرفة حقيقة آرائهم، ولهمام أخرى⁽⁵⁾ ووضع الحرس على المدينة⁽⁶⁾.

كما أنه قد قسم المسلمين حين الهجرة عشرة عشرة، وكان المقاداد في العشرة التي كان فيها النبي «صلى الله عليه وآلـه»⁽⁷⁾.

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 273 ومجمع الزوائد ج 5 ص 259 وفيه: لا يغبطوا.

(2) تهذيب تاريخ دمشق ج 2 ص 291.

(3) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 437 والنظم الإسلامية، نشأتها وتطورها ص 492 عن الطبرى ج 4 ص 87 - 88 والمبوسط ج 2 ص 75 ومنتهى المطلب ج 2 ص 958.

(4) بصائر الدرجات ص 496.

(5) المعجم الصغير ج 1 ص 204.

(6) راجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 292 - 294.

(7) المعجم الصغير ج 1 ص 164.

بل لقد ورد اسم الشرط، وكذا العريف، والنقيب، والجابي، على
لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

وجعل دواوين لكتابة خرص النخل، والمداينات، والمعاهدات،
وكل ما يرتبط بتدبير الجيوش، وغير ذلك مما لا مجال لتنبيه
واستقصائه لكثرة⁽²⁾.

(1) المعجم الصغير ج 1 ص 204.

(2) راجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 228 و 275.

الفصل الرابع

الاحتكار.. والتسعير..

مسؤوليات الدولة.. وواجباتها:

لقد رأينا أمير المؤمنين «عليه السلام» يركز في ما كتبه؛ على الدور الهام الذي يقوم به التجار، وذوو الصناعات في البلاد، ثم يذكر لهم حقوقاً، لابد من مراعاتها، كما أن على الدولة مسؤوليات في مجال الإشراف على الأمور، والمنع من أي خلل أو ضعف، فنراه «عليه السلام» يقول:

«.. ثم استوص بالتجار، وذوي الصناعات، وأوصى بهم خيراً، المقيم منهم، والمضرط بماله، والمترافق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد، والمطارح، في برك، وبحرك، وسهلك، وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها [من بلاد أعدائك].

فاحفظ حرمتهم، وآمن سبلهم، وخذ لهم بحقوقهم، فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته.

وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك.

واعلم - مع ذلك - : أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً،

واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات ، وذلك بباب مضررة على العامة، وعيوب على الولاة، فامنعوا [من] الاحتياط، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» منع منه.

وليكن البيع [والشراء] بيعاً سمحاً، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياها، فنكل به، وعاقبها من غير إسراف [فإن رسول الله فعل ذلك]⁽¹⁾.

فهذا النص يعطينا: أن ثمة واجبات تقع على عاتق الدولة تجاه التجار، وذوي الصناعات، من قبيل:

1 - حفظ حرمتهم.

2 - توفير الأمن لسبلهم، وطرق مواصلاتهم.

3 - الأخذ لهم بحقوقهم.

4 - تقدّم أمورهم، من قرب منهم، ومن بعد، على حد سواء..

وفي المقابل، فإن على الولي الحاكم:

1 - أن يمنع من الاحتياط، فمن قارف حكرة، بعد توجيه النهي

(1) راجع: نهج السعادة ج 5 ص 99 - 101 وتحف العقول ص 140 ونهج البلاغة (شرح عبده) ج 3 ص 110 - 111 والبحار (ط قديم) ج 8 ص 610 - 611 و (ط جديد) ج 100 ص 88 - 89 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 445 ودعائم الإسلام ج 1 ص 365 - 366 لكنه نسب هذا العهد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وليس على «عليه السلام».

إليه، فلابد من التنکيل به، ومعاقبته من غير إسراف، فإن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فعل ذلك.

2 - ول يكن البيع والشراء سمحاً.

3 - بموازين عدل.

4 - وأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع.

فإذا كان على الحاكم أن يقوم بذلك كله، فلابد له من صلاحيات تمكنه من فرض ذلك، وإجرائه، بصورة سليمة، وقوية..

ونحن من أجل توضيح المواد الأربع الأخيرة، نرى لزاماً علينا أن نفرد كلاً منها بالحديث، من زاوية التدخل المباشر، من قبل السلطة، للردع أو للإلزام، في هذه المجالات الأربع بالذات.. فنقول: أما بالنسبة لمراقبة الوزن، واعتبار الدقة فيه، ولزوم مراقباته، وعدم السماح ببيع المجازفة، أي من دون كيلٍ، ولا وزن، ولا عدد، فقد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق..

وأما بالنسبة للسماحة في البيع والشراء، فقد تقدم ما اشترطه النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» على حكيم بن حزام، من إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيأ، أو غير واف، وتقدم وستأتي أشياء أخرى في هذا المجال، ومنها أوامر أمير المؤمنين «عليه السلام» للتجار بالسماحة في البيع والشراء، وبغير ذلك، وهو يطوف الأسواق سوقاً سوقاً.. ولسنا هنا في صدد بحث ذلك بالتفصيل..

فيبقى الكلام بالنسبة لمكافحة الاحتكار، والمنع من الإجحاف في

الأسعار، وهو محل بحثنا هنا.. فنقول:
الاحتكار.. وعقاب فاعله:

وقد ورد في عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» لمالك بن الحارث الأشتر قوله:

«.. واعلم، مع ذلك: أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً،
واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في القيارات، وذلك بباب مضررة على
العامة، وعيوب على الولاة، فامنعوا من الاحتقار، فإن رسول الله «صلى
الله عليه وآله» نهى عنه».

إلى أن قال: « فمن قارف حكرة بعد نهيه إياها، فنكل به، وعقاب
في غير إسراف، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعل ذلك»⁽¹⁾.
كما أنه قد جاء في كتاب أمير المؤمنين «عليه السلام» لرفاعة
بن شداد قوله:

«إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي، فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما
احتكر»⁽²⁾.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده «عليهم السلام»، قال:
«مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمحتكرين، فأمر بحظرتهم،

(1) تقدمت مصادر هذا العهد، فلا نعيد.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 36 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469 ونهج السعادة ج 5 ص 31.

أن يخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها.

فقيل لرسول الله «صلى الله عليه وآلـه»: لو قومت عليهم؟!.

غضب حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: أنا أقوم عليهم؟!

إنما السعر إلى الله عز وجل، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»⁽¹⁾.

وروي أيضاً: أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قد أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف⁽²⁾.

وفي نص آخر: أنه «عليه السلام»، من بسط الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار، حبسه، ليغلي به، فأمر به، فأحرق⁽³⁾.

وفي نص ثالث: عن عبد الرحمن بن قيس، قال حبيش: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسوداد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت مثل عطاء الكوفة.. والبيادر: أنادر الطعام⁽⁴⁾.

وواضح: أنه «عليه السلام» إنما يحرق ما احتكر، ويأمر بالمنع من الاحتكار، وبعاقب فاعله، من أجل أن الاحتكار يضر بالناس،

(1) التوحيد للصدق ص388 والإستبصار ج3 ص114 - 115 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص265 وعلمي اللائي ص208 والتهذيب ج7 ص161 - 162 وتنكرة الفقهاء ج1 ص585 والوسائل ج12 ص317.

(2) المحلى ج9 ص65.

(3) كنز العمال ج4 ص103 عن العقيلي. وراجع: معلم القرابة ص121 و 122 و 288.

(4) المحلى ج9 ص65.

وعيب على الولاة، كما صرخ به في عهد الاشتراكية.
وفي رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «وكل حكمة
تضر الناس، وتغلب السعر عليهم، فلا خير فيها»⁽¹⁾.

ولأجل حالة الضرورة هذه، نجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما يستعمل سلطنته تجاه المحتكرين، كذلك هو يستعمل سلطنته تجاه من يريد الإضرار بالناس، كما كان الحال بالنسبة ل موقفه من سمرة بن جندب حيث بلغ من تعنته في أمر نخلته - التي كانت في دار شخص آخر - ورفضه الاستئذان، حين دخوله إليها - بلغ - حد الإضرار بذلك الشخص، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقطع النخلة، ورميها إليها⁽²⁾.

ويلاحظ هنا: أن معاقبة المحتكر قد اقتصرت على الأمور التالية:

- 1 - الضرب الموجع.**
- 2 - إظهار ما احتكر في بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها.**

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 35 و عن المصنف لابن أبي شيبة ج 6 ص 103.

(2) الكافي ج 5 ص 292 و 294 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 233 و 103 والتهذيب ج 7 ص 147 والوسائل ج 17 ص 340 و 341 و راجع: البحار ج 100 ص 127 والفائق ج 2 ص 442 ومصابيح السنة للبغوي ج 2 ص 14. والنظم الإسلامية ص 321 عن أبي داود، وعن عون المعبد ج 2 ص 352.

3 - إحراق ما احتكر.

ولكن.. بالنسبة لهذا الأخير قد يرد سؤال، وهو: إنه ما الداعي لإتلاف هذا المال على صاحبه؟ ولماذا لا يباع الطعام بسعر لا يجحف بالفريقين، ويعطى ثمنه؟.

أو على الأقل لماذا لا يصدر الطعام، ويجعل في بيت مال المسلمين، ليعود نفعه للناس؟!.

وللإجابة عن ذلك، نقول:

إن من الممكن أن يكون صاحب هذا الطعام قد لج في خصومته، وأمعن في الإصرار على المخالفة.. حتى استحق التعزير بإحراق ما احتكر عقوبة له، وليعتبر به غيره..

تماماً.. كما أمر رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بقطع النخلة، وإلقائها إلى صاحبها، سمرة بن جندب، الذي لج في خصومته، وأصر على موقفه، رغم تدخل رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ورغم عروض مختلفة عليه، كلها كانت في صالحه.

وكما أكفا رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قدور الطعام، حين تعرض المسلمون للحرم الأنسية، بذبحها وأكل لحومها، حسبما ألمحنا إليه فيما سبق..

وكما هدم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مسجد الضرار.

وهدم على «عَلِيهِ السَّلَامُ» السقيفة التي كان يجتمع الفساق عندها..

وكما هدم «عليه السلام» دار مصقلة بن هبيرة، وعروة بن العشية، وجرير بن عبد الله البجلي، وغيرهم من الناس، الذين ارتكبوا خيانات، ومخالفات كبيرة، تعزيراً وعقوبة لهم..^(١).

وإنما لم يجعل السلعة المحتكرة في بيت المال، كما لم يصدر غيرها من الأموال، من أجل أن لا يصبح ذلك طريقاً ووسيلة، وحجة يحتاج بها الظلمة، والطواحيت لأكل أموال الناس بالباطل، فيما يأتي من أيام..

الربح المشروع:

ولا حاجة إلى التذكير بأن الإسلام لا يمنع الإنسان من الحصول على الربح، وعلى المال. ولكنه يريد لذلك أن يكون بالطرق المشروعة، التي تكفل عدم الإخلال بالبنية الاقتصادية للمجتمع، وعدم الإضرار بالنفس، ولا بالغير.. مع مراعاة: أن يكون في ذلك مساهمة في دفع عجلة التقدم نحو الأفضل، عن طريق توفير سلعة جديدة في السوق الإسلامية، أو تقديم خدمة خاصة، أو عامة تساهم في رفع مستوى المجتمع، وفي توفير الرفاه والرخاء، والسعادة له، وتقييد في حل مشكلاته، على المدى القريب. والبعيد على حد سواء..

ومن هنا.. فقد كان من الطبيعي: أن يحارب الإسلام الحصول

(1) راجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف ج 2 ص 417 و 420 و 465 و

على المال عن طريق القمار أو الربا، أو الغش، وما إلى ذلك.. ما دام أنه لا يساهم في خدمة الأمة، ورفع مستواها وحل مشكلاتها المعيشية، وغيرها، وإنما يتحول إلى وحش كاسر، يلتهم جهود الآخرين وقدراتهم، ويقضي عليها. هذا فضلاً عما يلحقه بالمجتمع والأمة من أضرار نفسية، وخلقية واجتماعية وغيرها..

وخلاصة الأمر: أن الإسلام لا يمنع من حصول الإنسان على الربح والمال، وبالطرق المشروعة ما دام هذا المال يساهم في دفع عجلة التقدم في المجتمع، ويساهم في رفع مستواه، وفي حل مشكلاته..

ولأجل ذلك، فقد اعتبر أمير المؤمنين «عليه السلام»: التجار وذوي الصناعات أنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجlabها من المباعد، والمطراح في البر والبحر، والسهل، والجبل، حسبما تقدم عن عهده لمالك بن الحارث الأشتر..

وتقدم: اعتبار التجارة عزاً للإنسان، وأن تسعـة أعشـار الرزق فيها.. وبها يرزق الناس بعضـهم بعضاً عن طريق الربح الحاصل منها، بل نجد الإسلام على لسان مشرعـه حينـما يمنع من بيع حاضـر لبـادـ، يعود ليقول: دعوا الناس يرزقـ الله بعضـهم من بعضـ⁽¹⁾.

(1) أموالي الشـيخ الطـوسي ج 1 ص 11 والـوسائل ج 12 ص 327 و 328 والـكافـي ج 5 ص 168 والـتهـذـيب ج 7 ص 158، ومن لا يحضره الفـقيـه ج 3 ص 268

مراقبة الأسعار:

ولكن من الواضح: أن حب الإنسان للمال، وعدم قدرة الضمانات الذاتية - في أحيان كثيرة - على التأثير المطلوب، في ضبط وتجيئ حركة الإنسان في الاتجاه الصحيح، الذي يريد الله، وذلك بسبب وجود نص كبير، أو خلل خطير في البنية الفكرية، أو التربوية، أو العقائدية له، أضعف هيمنة العقل والوجدان على نفس الإنسان، وعلى تصرفاته، وموافقه، وأبعده عن الالتزام ومراعاة الحكم الشرعي.

نعم.. إن ذلك، لربما يكون السبب في أننا نجد هذا الإنسان قد سمح لنفسه بالإقدام على الاحتكار تارة، وعلى التلاعيب بالأسعار أخرى، وعلى الغش ثلاثة، أو ارتكاب جريمة التعامل بالربا، أو غير ذلك من أمور مرفوضة إسلامياً، وتلحق ضرراً كبيراً بالأمة وبالمجتمع، بصورة عامة.

ومن هنا تبرز أهمية إشراف الدولة على الحالة التجارية في

و 273 والإستبصار ج 3 ص 115 وصحیح مسلم ج 5 ص 6 وسنن أبي داود ج 3 ص 270 وسنن النسائي ج 7 ص 256 والجامع الصحيح للترمذی ج 3 ص 526 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 734 وکنز العمال ج 4 ص 36 و 37 عن الطبراني، ومسلم، وأحمد ومصابيح السنة ج 2 ص 8 ونصب الراية ج 4 ص 22 ومجمع الزوائد ج 4 ص 83 وعوالي اللالی ج 3 ص 206 و 210 وتنکرۃ الفقهاء ج 1 ص 585. ومعالم القرابة ص 213 وفي هامشه قال: أخرجه الخمسة إلا البخاري، وتبییر الوصول ج 2 ص 66 و 67.

السوق الإسلامية، ومراقبة ذلك كلّه، ومراقبة الأسعار أيضًا، حتى لا تصل هذه الأسعار إلى حد الإجحاف بالفريقين: البائع، والمبتاع، على حد تعبير أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأشتر⁽¹⁾. فإنها إن وصلت إلى ذلك، فلابد من وضع حد لها والمنع منها..

بل عبارة أمير المؤمنين في العهد تدل على لزوم التسعير غير المجحف بالفريقين، فإن ذكر الإجحاف على البائع دليل على أن السعر مفروض عليه هو أيضًا.

وقد رأينا أمير المؤمنين «عليه السلام» يتولى ذلك بنفسه أحياناً، فعن أبي الصهباء، قال: «رأيت علياً «عليه السلام» بسط الكل، يسأل

(1) يرى بعض المحققين: أن قوله «عليه السلام» في عهد الأشتر: «وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع» لعلها تختص بالاحتياط، والبيع على المحتكرين، لأن التشفي منهم، قد يدفع إلى مصادرة أموالهم المحتكرة، أو بيعها عليهم بأسعار زهيدة. فلا تكون هذه الجملة دليلاً على التسعير..
ونقول: إن الظاهر هو عدم اختصاصها بالاحتياط، لأن الأمر بالمنع عن الإحتكار وإن كان قد تقدم في كلامه «عليه السلام»، إلا أن مجرد المنع منه لا يستلزم البيع عليهم، أو مصادرة أموالهم، والتسعير عليهم، كما أن البيع بموازين عدل، والأمر بالسماحة بالبيع ليس مختصاً بصورة الإحتكار الذي تقدم الأمر بالمنع عنه.. وأما أمره بعقاب المحتكر فإنما جاء بعد هذه الجمل كلها، فيظهر من العهد.. أن هذه أوامر مستقلة وعامة يجب العمل بها مطلقاً ولو في غير صورة الإحتكار.

عن الأسعار»⁽¹⁾.

وإن لم يمكن للحاكم أن يتولى مراقبة ذلك بنفسه، فلابد له من إنشاء جهاز يتولى ذلك، تحقيقاً لأهداف الشارع المقدس، كما هو واضح.

التسuir، أو المنع من الإجحاف:

وإذا كان الربح والحصول على المال ليس ممنوعاً عنه في الإسلام، وإذا كان شره الإنسان قد يدفعه للتلاعب بالأسعار، وإلى الاحتكار، وإلى غير ذلك من أمور مضره ومرغوب عنها.

وإذا كان من وظيفة الدولة هو حمل الناس على البيع بأسعار لا تضر بالفريقين من البائع والمبتاع.. وإذا كان لابد من مراقبة الأسعار، وكان أمير المؤمنين «عليه السلام» يتولى ذلك بنفسه.

فإننا مع ذلك كله.. نجد: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قد رفض التسعير على المحتكرين، كما أن أمير المؤمنين «عليه السلام» لم يفعل ذلك أيضاً..

ثم اعتبر: أن السعر إلى الله سبحانه، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء كما ورد في طائفة من الروايات⁽²⁾.

(1) ذخائر العقبي ص109.

(2) راجع: التوحيد للصدوق ص388، والكافي ج 5 ص162 و163 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص268 و265 والإستبصار ج 3 ص114 - 115

فهل ثمة تناقض واختلاف بين ما ذكرناه أولاً، وبين هذا الذي ذكر أخيراً..

الجواب: لا، إن مواقفهم «عليهم السلام» كلها منسجمة تمام الانسجام، ولا يوجد بينها أي تناقض أو اختلاف..

ونحن في مقام توضيح انسجام كل هذه المواقف مع بعضها البعض، لابد وأن نشير أولاً: إلى المقصود من كون السعر إلى الله سبحانه، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء..

وقد أوضح الصدوق & ذلك بما محصله:

أن ما كان من الرخص والغلاء ناشئاً عن سعة الأشياء وقلتها، فإن ذلك لله سبحانه، ويجب الرضا به، والتسليم له.

وأما ما كان منهما ناشئاً عن فعل الناس أنفسهم، كشراء أحدهم طعام بليل بأسره، فيغلو السعر بذلك، كما كان يفعل حكيم بن حزام في

والتهذيب ج 7 ص 161 - 162 والوسائل ج 12 ص 317 وسنن أبي داود ج 3 ص 272 وسنن الدارمي ج 2 ص 249 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 741 وكنز العمال ج 4 ص 54 و 56 و 57 و 104 و 105 عن بعض من تقدم، وعن البزار، وعبد الرزاق والبيهقي وأحمد الترمذى وابن حبان، والطبرانى، والديلمى، والعقili، وابن النجار والخطيب، والرافعى، ونصب الراية ج 4 ص 262 و 263 و راجع هومشه، ومجمع الزوائد ج 4 ص 100 و 99 و تذكرة الفقهاء ج 1 ص 585. والمعجم الصغير ج 2 ص 7 وكشف الأستار ج 2 ص 85 و معلم القربة ص 120.

زمن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، الذي يشتري كل طعام يدخل إلى المدينة.. فذلك تعد من ذلك الشخص، وغلاء السعر بسبب ذلك، ليس منه سبحانه.. إذ لو كان الغلاء في هذا المورد من الله أيضاً لما استحق المشتري لجميع طعام المدينة ⁽¹⁾.

هذا في جانب التسبب بالغلاء في سوق المسلمين.

وكذا الحال لو رخص بعض الناس في السلعة، بهدف جعل الآخرين يخسرون في سلعهم، حتى تناكل رؤوس أموالهم، ويصبح السوق له دونهم، فإن هذا أيضاً لا يكون عمله مشروعًا، إلا إذا كان يقصد بعمله هذا مساعدة الفقير، وعدم الإضرار بالغير، بهدف الحصول على رضا الله جل وعلا. فإن عمله يكون مقبولاً حينئذ..

فقد روى الحاكم: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مر برجل بالسوق، يبيع طعاماً بسعرٍ هو أرخص من سعر السوق، فقال: تتبع في سوقنا ما هو أرخص من سعرنا؟!

قال: نعم.

قال: صبراً واحتساباً؟.

قال: نعم.

قال: أبشر، «فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله،

(1) راجع: التوحيد للصدوق ص 389 و 390.

والمحتكر في سوقنا كالمحلد في كتاب الله»⁽¹⁾.
ولكن السمهودي عبر بقوله: «بسعر هو أرفع من سعر السوق
الخ..».

ثم ذكر أن المراد: الزيادة في المسعر وهو المبيع⁽²⁾.
فالنبي «صلى الله عليه وآله» يظهر استغرابه لفعل هذا الرجل
أولاً، بصورة تتم عن عدم رضاه بهذا الفعل، لكنه لما علم بأن الفاعل
إنما يتبعي بفعله رضا الله سبحانه، شجعه عليه، مع تذكيره إياه، بواقع
ذى النية السيئة، وهو المحتكر أيضاً.

ومما يدل على عدم الرضا بالتنقيص عن سعر الناس، ما روی:
عن جعفر بن محمد «عليه السلام»: أنه سئل عن التسعير، فقال:
«ما سعر أمير المؤمنين علي «عليه السلام» على أحد، ولكن من
نقص عن بيع الناس، قيل له: بع، كما يبيع الناس، وإن فارفع من
السوق. إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس»⁽³⁾.

وهكذا.. فمن نقص عن بيع الناس، فإنه يؤمر بأن يساوي السعر

(1) مستدرک الحاکم ج 2 ص 12 وتلخیصه للذهبی بهامش نفس الصفحة، وكنز العمال ج 4 ص 53 و 55 عن المستدرک، وعن: الزبیر بن بکار فی أخبار المدينة، ووفاء الوفاء ج 2 ص 756 - 757.

(2) وفاء الوفاء ج 2 ص 756 و 757.

(3) دعائم الإسلام ج 2 ص 36 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 469.

العام، وإن عقابه لسوف يكون هو: سحب إجازة عمله، ومنعه من البيع في السوق، وما ذلك إلا لأنه يقصد الإضرار بالآخرين، كما ألمنا إليه آنفًا..

كما أن عقاب المحتكر للطعام هو أيضًا سحب إجازة عمله، ومنعه من ممارسة العمل التجاري، كما جرى لحكيم بن حزام، الذي كان يمارس الاحتكار في زمان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ولم يسمح له بالتجارة إلا بعد تقديم ضمانات بالالتزام بالشروط المعينة.

فيتضح مما تقدم: أن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» حين لم يسعّر على المحتكرين، وحين لم يفعل ذلك أمير المؤمنين أيضًا، فإنما هو من أجل أن السعر بيد الله سبحانه، يفرضه توفر السلعة، وال الحاجة إليها، والرغبة فيها، وغير ذلك من أمور طبيعية، يكون التسعير معها ظلماً لصاحب المال، من دون ضرورة تبيّنه.. كما أن هذا الغلاء الناشئ عن علل طبيعية من شأنه أن يدفع إلى زيادة إنتاج تلك السلعة بالذات، أو زيادة توفيرها في الأسواق ولو عن طرق الاستيراد، فالتسعير لا يكون حينئذٍ راجحاً، لأنه يمنع من ذلك.

وبعد فإن إظهار المال المحتكر إلى الأسواق، وجعله بحيث تنظر الأ بصار إليه، سوف يكون له تأثير طبيعي أيضًا، من حيث توفر السلعة في السوق، وحاجة الناس إليها، والرغبة فيها، وغير ذلك، فيتعين له سعره بصورة طبيعية أيضًا، فلا تبقى ضرورة إلى التسعير أصلًا..

ولكن من الواضح: أنه كما يُؤمر من يبيع بسعر أقل من المتعارف بأن يرفع من السوق حتى لا يضر الناس، ولا يحصل إجحاف على البائعين الآخرين، - كما تقدم في الرواية عن الإمام الصادق، وكما أشير إليه في عهد الأشتر «عليه السلام» - ..

كذلك لو أراد صاحب المال المحتكر: أن يبيعه بقيمة كبيرة توجب الإضرار بالناس، فلا بد من منعه من الإجحاف على المشتري، كما أشير إليه في عهد الأشتر، من الأمر بعدم الإجحاف بالسعر..

هذا.. وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

«كل حكرة تضر الناس، وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها»⁽¹⁾.

وجاء في عهد الأشتر أيضاً حول الاحتكار قوله:

«وذلك باب مضره على العامة، وعيوبه على الولاة».

فجعل «عليه السلام» الاحتكار من مصاديق قاعدة لا ضرر، التي توسيع للحاكم التدخل للمنع من لحقوق الضرر بالناس، كما كان الحال بالنسبة لأمر النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بقطع النخلة، ورميها لسمرة بن جندب، حسبما تقدم..

إذ لا فرق بين حبس السلعة، بهدف الإضرار بالناس، فيمنع من حبسها، ويُؤمر بإظهارها، وتجعل بحيث تنظر الأ بصار إليها..

وبين أن يكون إظهار السلعة وعرضها مصحوباً بالإضرار

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 35 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 468.

بالناس، من حيث الإجحاف عليهم بالسعر، فلابد وأن يمنع من ذلك أيضاً، لأن الملاك فيهما واحد.. فإذاً أن يجوزا معاً: الاحتكار، والإجحاف على الناس بالسعر.. وأما أن يمنع منها معاً.. وقد اختار الإسلام هذا الثاني، لوجود ملاك المنع فيهما معاً، وهو حصول الضرر على الناس..

وخلاصة الأمر: أن للملك حرية البيع بأي سعر أراد، فقد يرضى بالقليل، من الربح، وقد لا يرضيه ذلك فيزيد عليه، وقد يرضى من شخص بربح قليل، أو بدونه أصلاً، ثم يبيع الآخر بأعلى من ذلك، حسبما يحلو له ويختار. مع مراعاة عدم الإجحاف والتعدى، وتقف الدولة موقف المراقب والمحاسب، ثم تتدخل لإرجاع الأمور إلى نصابها في الوقت المناسب، فتمنع من الإجحاف المضر، استناداً إلى ما تقدم، وإذا لزم الأمر، فإنها يمكن أن تسحب منه إجازة العمل، وتأمره بالرفع من السوق.. بل ويمكن تعدي ذلك إلى ما يشبه أمر رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بقلع شجرة سمرة، وأمره «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بإكفاء القدور، وإحراق أمير المؤمنين «عَلَيْهِ السَّلَامُ» للبيادر المحتكرة..

نعم يمكن أن يقال: إنه يفهم من عهد علي «عَلَيْهِ السَّلَامُ» للأشر، حيث ذكر فيه الإجحاف على البائع: أنه لو رأى الولي الحاكم: أن المصلحة هي في فرض سعر معين للسلع، كان ذلك له، على غرار ما تقدم من منع النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» من بيع

الثمرة قبل نضجها، وإكفاء القدور في أكل لحوم الحمر الأهلية.. وأمره بالرمل في الطواف، وبالخضاب والمنع عن صيد الحمام في المدن وغير ذلك كثير.

نعم.. إن ذلك، جائز له إن لم يصل الأمر بالناس إلى حد الضرورة البالغة، والحرج الكبير وذلك انطلاقاً من موقع الولاية، والحاكمية، وإن لم تتعنون بعد بعنوان ثانوي معين..

تحفظ لا بد منه:

وواضح: أن ما تقدم، إنما هو في مورد يمارس فيه الاحتكار الموجب لاختلال الحالة العامة، وحصول الإضرار بالناس، لأن يشتري الطعام كله من المصر، ويترك الناس، وليس لهم طعام.. وأما الاحتفاظ بالسلعة إلى الوقت المناسب، حيث يكون الطلب لها أشد، والرغبة بها أكثر، مع توفرها في الأسواق، فليس ممنوعاً عنه، ولا بأس بأن يتلمس بسلعته الزيادة والفضل، حسبما نطق به الروايات عنهم «عليهم السلام»⁽¹⁾.

(1) الكافي ج 5 ص 165 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 336 والتوحيد ص 389 - 390 و 388 والتهذيب ج 7 ص 160 والإستبصار ج 3 ص 115 و 116
وراجع: مستدرك الوسائل ج 2 ص 468 و 469 و تذكرة الفقهاء ج 1 ص 585

الفصل الخامس

التجارة الخارجية..

والضرائب

بداية:

لقد تحدث الفقهاء، حول موضوع بيع وشراء السلاح من وإلى أهل الحرب، سواء كانوا من البغاة المسلمين، أم من الحربيين غير المسلمين، أم من غير الحربيين منهم..

ولذا فلا نرى حاجة للتعرض لهذا الموضوع، وإنما نريد أن نشير إشارة موجزة إلى تدخلولي الحاكم في أمر بيع وشراء السلع العادلة منهم ولهم، وتشجيعه على الاستيراد وأنه هل كان يفرض على التجار المسلمين ضرائب ومكوساً، أم أن ذلك كان ممنوعاً عنه في الإسلام..

فقط بحثنا إذن ضيق ومحظوظ، فرضته علينا محدودية الوقت المفترض لإنجازه.. فنقول:

التجارة مع غير المسلمين:

إننا قبل كل شيء، نشير إلى أن الإسلام لا يريد لأي كان من الناس، حتى ولو كان من غير المسلمين، أن يتبنى بالفقر، ويعاني من ضيق ذات اليد، وقد ورد: أن الإمام علياً «عليه السلام» قد كتب إلى

فرظة بن كعب الأنصاري:

«أما بعد، فإن رجالاً من أهل الذمة من عملك، ذكروا نهراً في أرضهم، قد عفا وادفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم اعمر، وأصلاح النهر، فلعمري، لأن يعمروا أحباب إلينا من أن يخرجوا، وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد، والسلام..»⁽¹⁾.

نعم.. وإن هذه السياسة، لا تختص بأهل الذمة، وإنما هي تعم غيرهم أيضاً، فإن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قد أرسل بخمس مئة دينار إلى أهل مكة، معونة لهم، حينما ابتلوا بالقطب.⁽²⁾

كما أنه قد أرسل إليهم بعد الفتح بمزيد من الأموال، فراجع..⁽³⁾.
وما ذلك إلا لأن الإسلام يريد للناس الراحة والسعادة، وأن يستفيدوا من الخيرات التي تقع تحت اختيارهم بالطرق المشروعة..
شريطة أن لا يستخدموها ذلك في الحرب ضد الإسلام والإنسان، أو يتقووا به على ذلك..

هذا.. وقد ذكروا في ترجمة: «سيما البلقاوي» وكان نصرانياً،

(1) تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 203.

(2) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 92 وآثار الحرب في التشريع الإسلامي ص 522 عنه وعن شرح السير الكبير ج 1 ص 70.

(3) طبقات ابن سعد ج 4 ص 296.

قدم المدينة في تجارة، فأسلم - ذكروا عنه - أنه قال:
 «حملنا القمح من البلقاء إلى المدينة، فبعنا، وأردنا أن نشتري
 تمرًا من تمر المدينة، فمنعونا، فأتينا النبي ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»،
 فأخبرناه..».

**فقال للذين منعوْنَا: أما يكفيكم رخص هذا الطعام، بخلاف هذا
 التمر الذي يحملونه؟، ذروههم يحملوه»⁽¹⁾.**

ونستفيد من هذه الرواية أمرٍ:

أحدهما: أن التجار من غير المسلمين، كانوا يأتون بتجاراتهم إلى
 بلاد المسلمين، بل لقد روي: أنه كانت لهم حصانة خاصة حتى في
 أيام الحرب، فعن جابر، قال:

«كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

ثانيهما: أن النص المتقدم، وإن لم يكن دالًّا صراحة على أن
 امتناع أهل المدينة عن البيع، كان امتناعًا لأوامر نبوية سابقة.. ولكن
 يفيد: تحرجهم من بيعهم المواد الأساسية، بل إنه لو أضيف إلى قول

(1) أسد الغابة ج 2 ص 283 ومجمع الزوائد ج 4 ص 99 عن الطبراني،
 والإصابة ج 2 ص 104 والتراث الإدارية ج 2 ص 52 - 53 عنه.

(2) مجمع الزوائد ج 4 ص 74 وسنن البيهقي ج 9 ص 91. والجرحون ج 1
 ص 228 وراجع: المحلى لابن حزم ج 7 ص 297.

ثمامنة الآتي، فلربما يدل على أنهم كانوا يرون: أن اللازم عليهم هو حصولهم على إذن رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» لهم، فيما يختص بتصدير الطعام - على الأقل - إلى البلاد الأخرى - ولا سيما بلاد الشرك منها.. ولا أقل من أن ثمامنة قد كان يرى ذلك.

فقد روى الشیخان: البخاري، ومسلم: أنه لما أسلم ثمامنة، وقال له أهل مكة: صبوت؟ كان مما أجابهم به قوله:

«وأيم الله الذي نفس ثمامنة بيده، لا تأتكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد «صلى الله عليه وآلـه»..». وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهت قريش. فكتبوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»، يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامنة، يحمل إليهم الطعام.

ففعل رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»⁽¹⁾.

فهذه الرواية تفيينا ثلاثة أمور:

الأول: أن المسلمين كانوا يمارسون حصاراً اقتصادياً ضد

(1) سنن البيهقي ج 6 ص 319 وج 9 ص 65 و 66 عن مسلم وعن البخاري في الصحيح و صحيح مسلم ج 5 ص 158 وأثار الحرب في الفقه الإسلامي، وللزحيلي ص 521 و صحيح البخاري ج 3 ص 51 - 52 وأسد الغابة ج 1 ص 247 والإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 347 وأعلام السائلين ص 47 والرسالات النبوية ص 324. والرواية موجودة في: نصب الرایة ج 3 ص 391.

المشركين.

الثاني: أنهم كانوا يرون لزوم صدور الإذن من النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لبيع الطعام لمشركي مكة.

الثالث: جواز بيع الطعام للمحاربين، والتبادل التجاري معهم.

الإجراءات لتشجيع الاستيراد:

ونجد الرسول الأكرم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وهو الذي يمثل الولاية والحاكمية الإسلامية يصدر مرسوماً يقضي بإعطاء امتيازات هامة للذين يستوردون البضائع الاستراتيجية الضرورية والأساسية من خارج البلاد، ويقرر تحمل السلطة مسؤوليات كبيرة لهم وتجاههم، فيقبل، بل إنه هو الذي يتبرع به :

1 - ضمان ما يضيع لهم. وقد يمكن إلحاق كل ما يتلف لهم بصورة خارجة عن اختيارهم - قد يمكن إلحاقه - بما يضيع لهم.

2 - أن يقوم بنفقاتهم حتى يخرجوا من بلده.

مع التذكير بأن ذلك لا يجب أن يدفعهم إلى سوء الاستغلال، وإلى الاحتكار، فقد روي عنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قوله:

«من حمل إلينا طعاماً، فهو في ضيافتنا حتى يخرج، ومن ضيَّع له شيء، فأنا له ضامن.

ولا ينبغي في سوقنا محتكر»⁽¹⁾.

وذكر في عهد الأشتر: أن من واجبات الدولة تجاه التجار وذوي الصناعات:

3 - توفير الأمان لسبلهم، وطرق مواصلاتهم.

4 - حفظ حرمتهم.

5 - الأخذ لهم بحقوقهم.

6 - تقدّم أمورهم، من قرب منهم، ومن بعد على حد سواء.

وقد أمره أن يستوصي، ويوصي بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بما له، والمترافق ببدنه..

وقد علل أوامر هذه بأمور ثلاثة، هي: أنهم:

ألف - مواد المنافع.

باء - أسباب المرافق.

جيم - وجلابها من المباعد والمطارح، في البر والبحر، والسهل، والجبل. وحيث لا يلائم الناس لمواقعها، ولا يجترئون عليها من بلاد الأعداء..

وهذه في الحقيقة امتيازات هامة يعطيها الإسلام لهؤلاء التجار، والصناع.

(1) كنز العمال ج 4 ص 55 عن الحاكم في تاريخه، عن ابن عمرو.

هذا بالإضافة إلى أنه قد:

7 - أعفاهم من سُنّة الجahليّة المأخوذة من أهل الكتاب، وهي العشور والمكوس، وحرّم أخذها، ونَمَّ آخذيها بما لا مزيد عليه.. كما يظهر من تتبع النصوص التي نشير إلى بعض مصادرها فيما يأتي..

لا مكوس على التجار:

ويصرح أهل الحديث والتاريخ: بأن أول من وضع المكوس - العشور - على التجار هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فأخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المشركين، ومن ليس له ذمة، العشر⁽¹⁾ وكانت المكوس تؤخذ من التجار المحليين ومن الذين يستوردون من الخارج..

وعن ابن السائب بن يزيد، قال: «كنت عاملاً على سوق المدينة

(1) راجع: الخراج لأبي يوسف ص145 و 146 وراجع أيضاً ص148 والخراج للقرشي ص168 و 169 وواسط في العصر الأموي ص333 عن مصادر كثيرة في هامشه، والنظم المالية في الإسلام ص109 والنظام المالي في الإسلام ص115 والأموال ص711 و 709 و 712 و 707 و 713 و 715 إلى آخر الفصل. وكنز العمال ج4 ص327 وراجع ص515 و 513 والخطط للمقرizi ج 2 ص122 و 123 وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج 10 ص335 ونصب الراية ج 2 ص369 عنه وفي هامشه عن شرح الآثار للطحاوي ص313 وعن الآثار للشيباني ص48.

في زمان عمر، قال: فكنا نأخذ من النمط العشر»⁽¹⁾.
وعليه، بما روي عن زياد بن حذير، أنه قال: ما كنا نعشر مسلماً
ولا معاهداً.

قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟!

قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا إذا أتيناهم⁽²⁾.

لابد وأن يحمل على ما قبل أمر عمر بتعشير المسلم، والزمي
كالحربى..

هذا.. إن لم نقل: إنه مجعل لتبrier مخالفة الخليفة لما ورد عن
رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نهى بشدة عن تعشير
المسلم والزمي بصورة صريحة⁽³⁾.. كما أنه قد ورد ذم كثير للعشار

(1) الأموال ص711 والخطط للمقرizi ج 2 ص121 وكنز العمال ج 4
ص328 عن أبي عبيد في الأموال والشافعي.

(2) الخراج للقرشي ص169 والأموال ص706 و 708 و 712 و 713 و 327
والخطط للمقرizi ج 2 ص121 وكنز العمال ج 4 ص327.

(3) راجع: مسند أحمد ج 4 ص322 و 218 وج 3 ص474 والتراتيب الإدارية
ج 1 ص392 وسنن أبي داود ج 3 ص169 و 170 والجامع الصحيح
للترمذى ج 3 ص28 ونهاية ابن الأثير ج 1 ص102 والأموال ص307 -
707 وكنز العمال ج 4 ص226 و 227 عن أحمد، وأبي داود، وابن قانع،
والبغوي، والبيهقي، وابن سعد. ومكاتيب الرسول ج 1 ص310 وج 2

وصاحب المكس⁽¹⁾.

وإنما أبطله رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، لأنَّه كان من عمل الجاهليَّة⁽²⁾.

بل يظهر: أن ذلك مأخوذ من أهل الكتاب، حسبما صرحت به التوراة المحرفة وكذلك الإنجيل المحرف، الموجودان بين أيدينا - صرحاً بذلك - في موارد كثيرة، كما أشار إليه المقريزي أيضًا⁽³⁾.

وقد روَى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه الصلة والسلام، في أهل الجزية: يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء، سوى الجزية؟.

ص 343 و 348 و 355 و 359 و 392 و نقله المحقق المتتبع الأحمدي في مقال له، عن المصنف لابن أبي شيبة ج 10 ص 87.

(1) راجع: كنز العمال ج 3 ص 250 و سunan الدارمي ج 1 ص 393 وج 2 ص 180 و سunan أبي داود ج 3 ص 133 وج 4 ص 152 و سunan ابن ماجة ج 2 ص 1225 و صحيح مسلم ج 5 ص 120 و مسند أحمد ج 4 ص 143 و 150 و 109 و 22 و ج 5 ص 348 و البخاري ج 72 ص 343 و 348 و 342 عن الخصال، وأمالي الصدوق والوسائل ج 12 ص 235.

(2) الأموال ص 707 و راجع ص 713 و راجع أيضًا: الخطط للمقريزي ج 2 ص 121.

(3) الخطط ج 2 ص 123 و راجع: الإنجيل سفر العبرانيين الإصلاح 7 و آخر سفر اللاويين من التوراة و راجع: قاموس الكتاب المقدس، مادة: عشر و مشتقاتها.

قال: لا⁽¹⁾ .. ويمكن حشد شواهد ودلائل كثيرة تدل على المنع من التعشير، لا مجال لها هنا..

وبعد النواهي الكثيرة المتقدمة من قبل النبي «صلى الله عليه وآلـه» عن أخذ العشور، يتضح لنا:

عدم صحة ما رواه ابن قدامة، من أن عمر قد بعث أنس بن مالك مصدقاً في العشور، فقال أنس: يا أمير المؤمنين، تقلدني في المكس من عملك؟!

فقال عمر: قد قلدتـك ما قلـدـنـي رسول الله «صلـى الله عـلـيـه وآلـه»، قـلـدـنـي أـمـوـرـ العـشـرـ، وأـمـرـنـيـ أـخـذـ منـ الـمـسـلـمـ رـبـعـ العـشـرـ، وـمـنـ الذـمـيـ نـصـفـ العـشـرـ، وـمـنـ الـحـرـبـيـ العـشـرـ كـلـهـ⁽²⁾.

فإن الظاهر هو: أن هذه الرواية قد افتعلت لتبرير وضعه للعشور والمкос، رغم النهي والتأكيد، المتكرر من رسول الله «صلـى الله عـلـيـه وآلـه» عن ذلك، ولم يكن في عهد رسول الله، ولا في خلافة أبي بكر، ولا شطراً من خلافة عمر نفسه مكوس ولا عشور.

(1) الوسائل ج 11 ص 115 وفي هامشه عن الكافي (الفروع) ج 1 ص 161 وعن التهذيب ج 1 ص 382 وعن من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 16.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 524 - 525 هامش، عن المغني لابن قدامة ج 8 ص 518 وراجع: مجمع الزوائد ج 3 ص 70، وراجع أيضاً: نصب الرأية ج 2 ص 379.

هل قبل علي عليهما السلام العشور في خلافته؟

ونقل أنه: كان «يؤخذ العشور من المؤسسات زمن عثمان، فجبوه إلى علي» «عليه السلام»، فرده»⁽¹⁾.

ولعل ذلك يشعر.. وكذلك عدم ورود نص يدل على أن علياً «عليه السلام» قد رد العشور، وما ذكر «أنه رده منها، فإنما هو خصوص هذا المورد - لعله يشعر - بأن علياً «عليه السلام» كان مضطراً لقبول ذلك، حيث لم يكن بإمكانه رفضه - كما هو الحال بالنسبة إلى الخمس - حسبما قيل⁽²⁾ وبالنسبة لصلة التراویح التي سنها عمر⁽³⁾. وغير ذلك حسبما ألمحنا إلى شطر منه في بحث لنا حول الخوارج.. ولو أنه ألغى العشور لكان ذلك نقل إلينا، فإنه من الأمور الهامة التي تتوفّر الدواعي على نقلها.

ولكن من الواضح: أن ذلك لا يكفي لاستفادة تشريع العشور والمكوس في الحالات الطبيعية، حتى لو سلمنا: أن علياً سكت عنها مرغماً، مع أن النص المتقدم لا يكفي للدلالة حتى على ذلك..

(1) نقله المحقق المتنبي الشیخ علی الأحمدی فی مقال له عن: المصنف لابن أبي شيبة ج 11 ص 114.

(2) الأموال لأبی عبید ص 463.

(3) راجع: الكافی ج 8 ص 59 - 63 وشرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 283 وج 1 ص 269 والصراط المستقيم ج 3 ص 26 وتلخيص الشافی ج 4 ص 58 والبحار ط قديم ج 8 ص 284.

المكوس في حال الضرورة:

واضح: أنه لو حدثت ضرورة تقضي بفرض العشور أو أكثر منها أو أقل: كعدو غاز، يريد أن يهلك الحرج والنسل، والمخصصة العامة، التي لا تبقي ولا تذر، كما مثل به العلامة الطباطبائي رحمه الله⁽¹⁾ - فيمكن فرضها وجبيتها مع ملاحظة أن الضرورات تقدر بقدرها في الزمان وفي المقدار، ولابد من رفعها بمجرد ارتفاع الضرورة..

وي يمكن أن نستفيد ذلك مما كتبه أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهده للأشر، وهو يوصيه بأهل الخراج، وتخفيف المؤونة عنهم، قال «عليه السلام»:

«معتمداً فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم، من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم، في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد، احتملوه، طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته الخ..»⁽²⁾.

وحسب نص الداعئم: «ثم يكون مع ذلك بما ترى من عمارة

(1) الميزان ج 9 ص 408.

(2) نهج البلاغة بشرح عبده ج 3 ص 107 - 108 وراجع: نهج السعادة ج 5 ص 94 وتحف العقول ص 138 والبحار (ط قديم) ج 8 ص 610.

أرضهم وز جاء⁽¹⁾، خراجهم، وظهور مودتهم، وحسن ثنائهم، واستفاضة الخير فيهم، أقر عيناً، وأعظم غبطة، وأحسن ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكد والإجحاف، فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمداً، بفضل قوتهم على ما تريده بما ذخرت فيهم من الجمام.

وكانت مودتهم لك، وحسن ظنهم فيك، وثقتهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك، مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور، قوة لهم، يحملون بها ما كلفتهم، ويطيبون به نفساً بما حملتهم، فإن العدل يتحمل بإذن الله ما حملت عليهم الخ..»⁽²⁾.

هذا.. وقد رأى بعض أهل التحقيق: أن الرواية التالية تصلح

شاهدأً لذلك:

عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: «موضع على شيعتنا: أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعرفة، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه، حتى يأتيه به، فيستعين به على عدوه، وهو قول الله عز وجل في كتابه: (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)»⁽³⁾.

(1) زجا الخراج ز جاء: تيسرت جبائه.

(2) دعائم الإسلام ج 1 ص 362 - 363.

(3) الآية 34 من سورة التوبة.

وفي الرواية إشارة إلى أنه «عليه السلام» لن يسيطر على العالم بصورة إعجازية، وخارقة للعادة، وإنما سوف يكون ذلك بالطرق العادلة والمألوفة.. كما أن حجم التحدي سوف يكون كبيراً، حتى ليحتاج معه إلى الأموال التي جمعها الناس، وادخروها لأنفسهم..

كما أنه يمكن الاستشهاد للمкос بما روي، من اقتراح أصحاب الخيل والرقيق على عمر، دفع شيء من أموالهم، فاستشار علياً «عليه السلام»، فقال: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعده، أو بما معنى ذلك⁽²⁾.

(1) تفسير نور الثقلين ج 2 ص 213 والكافي (ط الأخندي) ج 4 ص 61. والبحار ج 70 ص 143.

(2) راجع: سنن الدارقطني ج 2 ص 137 و 126 والأموال ص 630 ومستدرك الحاكم ج 1 ص 400 و 401 وتلخيصه للذهبي، بهامشه، وصححاه، وسنن البيهقي ج 4 ص 118 - 119 ومجمع الزوائد ج 3 ص 69 عن أحمد، والطبراني في الكبير ومسند أحمد ج 1 ص 14، والمصنف لعبد الرزاق ج 4 ص 35 ونصب الرایة ج 2 ص 358 وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن الطحاوي ص 310، وكنز العمال ج 6 ص 300 - 301 عن بعض من تقدم أيضاً، وعن ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، وأبي يعلى (على الظاهر) وابن جرير، وابن الجوزي في جامع المسانيد.

الفصل السادس

التفتيش والرقابة

الرقابة على السوق:

وبعد.. فإن ما يتواхه الإسلام من السوق، ومن التجار، وكذلك، شمولية أحكام الإسلام لمختلف الحالات، ودقائق الأمور في المبادلات المالية، ثم مسؤوليات الدولة تجاه ذلك كله، في مقام ضبط الأمور، وإعطائها صفة التنفيذ والإجراء - إن ذلك كله - يحتم وجود رقابة دقيقة وواعية وشاملة، تمكن الحكم المسلم من الانسجام مع ذلك، والتفاعل معه بنحو منتج وبناء وفعال.

وقدرأينا: أن هذه الرقابة تتخذ عدة اتجاهات..

الاتجاه الأول:

الاستفادة من الرقابة والضمانة الذاتية، على النحو الذي قدمناه في أوائل هذا البحث.. ونستطيع أن نعتبر ما ينقله لنا التاريخ من التركيز على مواصلة الحضور في الأسواق، والتجوال فيها سوقاً سوقاً، وموعظة التجار، ونصيحتهم، وتذكيرهم بما يجب عليهم.. يمكن أن نعتبر ذلك من هذا القبيل..

قال الزمخشري: «خرج علي رضي الله عنه يوماً، فقام على

القصابين؛ فقال: يا معاشر القصابين، من نفح شاة؛ فليس منا..»⁽¹⁾.
 وكان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يطوف في جميع
 أسواق الكوفة كل يوم بكرة سوقاً، سوقاً، ومعه الدرة على عنقه،
 فيعظ الناس، ويدركهم بما يجب عليهم، ثم يرجع ويقعد للناس.
وزاد في بعض المصادر: فكانوا إذا نظروا إليه، أمسكوا أيديهم،
 وأصغوا إليه، بأذانهم، ورمقوه بأعينهم، حتى يفرغ من كلامه، فإذا
 فرغ، قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين⁽²⁾.

(1) ربيع الأبرار ج 2 ص 549.

(2) أمالی المفید ص 197 - 198 وتحف العقول ص 216 والکافی ج 5 ص 151
 والبحار ج 41 ص 104 و 105 وراجع ص 161 وج 75 ص 54 و 100
 ص 102 وراجع ص 93 و 94 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 463 وأمالی
 الصدق ص 447، وأنساب الأشراف، بتحقيق المحمودي ج 2 ص 127 و
 129 و 140 والغارات ج 1 ص 105 و 106 و 110 و 114 و 112 و
 وطبقات ابن سعد ج 3 ص 28 و 29 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب
 «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 192 و
 194 - 195 و 50 وفي هامشه عن: قوت القلوب ج 2 ص 555 وعن
 التاريخ الكبير للبخاري ج 4 قسم 1 ص 132، وملحقات إحقاق الحق ج 8
 ص 652 و 663 عن الرياض النصرة وغيره والوسائل ج 2 ص 284 ومن
 لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193 - 194 والمحاسن ص 477 وكنز العمال
 ج 15 ص 163 - 164 عن ابن راهويه، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد،
 وابن عساكر، وعن الشیخین، وسفينة البحار ج 1 ص 120 - 121 و 674

وكان يدخل مختلف الأسواق: سوق التمارين، وسوق الإبل، وسوق الكرابيس، وسوق السمك، وغير ذلك..

فيأمرهم بتقوى الله، وبالحلم، وبالتناهي عن الكذب، واليمين، وبالسهولة، وأخذ الحق، وإعطائه، وإيفاء الكيل، والوزن، وحسن البيع، وأن لا يبخسوا الناس أشياءهم، وعدم النفح في اللحم⁽¹⁾.

ولربما لا يتاح له ذلك في كل يوم، فيتركهم أياماً، ثم يرجع إليهم، ويفعل كما فعل أولاً⁽²⁾.

الاتجاه الثاني:

التجوال في الأسواق، والتدخل بمجرد رؤية أية مخالفة، أو تعد، ولهذا شواهد كثيرة وقد أوردنا في هذا البحث شطراً كبيراً منها، مثل:

والتراثي الإداري ج 1 ص 290 عن عبد بن حميد، والأصناف في العصر العباسي ص 140 و 141 والبداية والنهاية ج 8 ص 3 و 4 والمناقب للخوارزمي ص 70 والتهذيب للطوسي ج 7 ص 6 والإستيعاب هامش الإصابة ج 3 ص 49، وعن أخبار القضاة لوكيع ج 2 ص 196. وتنكرة الخواص ص 116 وحياة الصحابة ج 2 ص 624 و 625. ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 57.

(1) راجع: المصادر المتقدمة.

(2) البحار ج 100 ص 102 والغارات ج 1 ص 110 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» من تاريخ دمشق (بتتحقق المحمودي) ج 3 ص 50.

نهي الإمام أبي الحسن الأول هشاماً عن البيع في الظلال، حينما رأه يفعل ذلك.. وكالذى أمره رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» أن يبيع سلعته في أول السوق، وكطرد علي «عليه السلام» للقاص من المسجد، وكحديث رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» مع المحتكرين، حين مر عليهم، وأمر بحرتهم أن تخرج من السوق، وكهمم على للدور التي بنيت في السوق، وحرقه الببادر المحتكرة، وهدم الدكاكين، التي بنيت في السوق، وحديث إدخال النبي «صلى الله عليه وآلـه» يده إلى صبرة الطعام لاستخراج الغش إلى غير ذلك مما لا مجال لتنبيه في عجلة كهذه..

ولكننا نشير هنا إلى الحوادث التالية:

1 - أخذ الحق للمظلوم الضعيف:

فإن علياً كما قدمنا كان يطوف في الأسواق كل يوم تقريباً سوقاً سوقاً.. ففي إحدى المرات، وجد جارية تبكي هناك، لأن التمار الذي اشتراط منه، رفض إرجاع التمر، الذي لم يقبل به سيدها.

فأمر «عليه السلام» التمار برد التمر، لأنها خادمة، وليس لها أمر، فرفض التمار ذلك، ودفع علياً «عليه السلام»، ثم لما علم بأنه إنما دفع أمير المؤمنين «عليه السلام»، عاد ورد التمر، ودفع إليها درهما(1).

(1) إحقاق الحق (الملاحقات) ج 8 ص 563 و 663 عن أرجح المطالب (ط

وحسب نص آخر: أنه لما سأله «عليه السلام» المرأة التي تخاصم ذلك التamar عن شأنها، قالت: يا أمير المؤمنين، اشتريت من هذا تمراً بدرهم، وخرج أسفله ردياً، وليس مثل الذيرأيت.

قال: فقال: رد عليها. فأبى، حتى قال لها ثلاثة، فعلاه بالدرة حتى رد عليها، وكان يكره أن يجعل التمر⁽¹⁾.

2 - التعليم في نطاق الرقابة:

فقد دخل «عليه السلام» السوق، فقال: يا معشر اللحامين، من نفح منكم في اللحم، فليس منا:

فإذا هو برجل موليه ظهره، فقال: كلا، والذي احتجب السبع.
فضربه على «عليه السلام» على ظهره، ثم قال: يا لحام، ومن الذي احتجب بالسبعين؟!.

lahor) ص151.

وراجع المصادر المتقدمة في الهاشمين السابقين، والبداية والنهاية ج 8 ص 4 والمناقب للخوارزمي ص 70 وكنز العمال ج 15 ص 163 عن عدد من المصادر، والتراث الإدارية ج 1 ص 290. عن عبد بن حميد، وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» من تاريخ دمشق، (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 194 - 195 وحياة الصحابة ج 2 ص 625. ومنتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد ج 5 ص 57

(1) الكافي ج 5 ص 230 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 271 والوسائل ج 12

ص419

قال: رب العالمين، يا أمير المؤمنين.

قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب الخ..
إلى أن تذكر الرواية أنه سأله عن كفارة ذلك، فقال له: إنما حلف بغير ربها⁽¹⁾.

3 - أوامر في نطاق الرقابة العملية:

وروي: أن علياً «عليه السلام» وقف على خياط، فقال له:
«يا خياط، ثكلتك الثواكل، صلب الخيط، ودقق الدروز، وقارب الغروز، فإني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:
«يحشر الله الخياط الخائن، وعليه قميص ورداء مما خاط، و Khan فيه».

واحذر السقطات، فإن صاحب الثوب أحق بها، ولا تتخذ بها الأيدي، وتطلب بها المكافأة»⁽²⁾.

(1) الغارات ج 1 ص 112 والنهي عن النفح في اللحم في البحار ج 100 ص 102 وكنز العمال ج 4 ص 89 عن عبد الرزاق، وتقدمت بعض مصادره حين الكلام عن طوافه «عليه السلام» في الأسواق.

(2) المستطرف ج 2 ص 55 - 56 وربيع الأبرار ج 2 ص 536 - 537 وتنبيه الخواطر ص 42 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 472 والأصناف في العصر العباسي ص 103 عن المستطرف، وتنكرة الخواص ص 116 - 117.

4 - من مهامات على عَلِيٍّ فِي السُّوقِ:

روي: أن علياً «عليه السلام» كان يمشي في الأسواق وحده:

- يرشد الضال.

- وينشد الضال.

- ويعين الضعيف وفي لفظ آخر: ويعين الحمال على الحمولة.

ويمر بالبياع والبقال، فيفتح عليه القرآن ويقرأ: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ
نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا) ⁽¹⁾ .. الخ.

زاد في بعض النصوص قوله: هذه الآية نزلت في الولاة وذوي القدرة من الناس ⁽²⁾.

وقال «عليه السلام» لرجل، ومعه سلعة يريد بيعها: قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«السماح من الرباح».

وحسب نص آخر: «السماحة وجه من الرباح» ⁽³⁾.

(1) الآية 83 من سورة القصص.

(2) كنز العمال ج 15 ص 160 عن ابن عساكر، وراجع: البداية والنهاية ج 8 ص 5 والأصناف ص 140 وتذكرة الخواص ص 116 وحياة الصحابة ج 2 ص 624. ومنتخب كنز العمال (بها مش مسند أحمد) ج 5 ص 56.

(3) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 196 والوسائل ج 12 ص 288.

التفتيش عن الغش:

وقد روي: أن الرسول الأكرم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، مر بصيرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت بلا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟!

فقال: أصابته السماء⁽¹⁾ يا رسول الله..

فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش، فليس منها⁽²⁾.

وفي نص آخر: أنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مد يده إلى صبرة طعام، فأخرج طعاماً رديأ، فقال لصاحب الطعام: «ما أراك إلا وقد جمعت خيانة، وغشاً للمسلمين»⁽³⁾.

(1) السماء: المطر.

(2) الأصناف ص139 عن آداب الحسبة ص4 والترتيب الإدارية ج1 ص284 و285 عن الترمذى، وصححه، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) ص590 وسنن ابن ماجة ج2 ص749 وسنن أبي داود ج3 ص272 ومصابيح السنة ج2 ص7 ومجمع الزوائد ج4 ص79، ووفاء الوفاء ج2 ص756 عن ابن زبالة وأبي داود.

(3) الوسائل ج12 ص209 - 210 والكافى ج5 ص161 وسنن الدارمى ج2 ص369 ومجمل الزوائد ج4 ص78 و79 وربيع الأبرار ج3 ص369 والتهذيب ج7 ص13 وراجع: كنز العمل ج4 ص89 - 90 عن ابن النجار، وعبد الرزاق، ووفاء الوفاء ج2 ص755 عن أحمد والطبرانى.

فسيتفاد من ذلك: أن لحاكم المهيمن على شؤون المسلمين أن يبادر إلى عمليات تفتيش مفاجئة، من دون مراعاة رضا من تتعرض سلطته للتفتيش..

كما ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآلها» قد اعتبر من يغش في سلطته خائناً للمسلمين، وهو جرم آخر غير نفس غشه لهم، وذلك أمر مرفوض إسلامياً، ولو بمثل أن يجعل ما أصابه المطر تحت الجاف.

خلط الجيد بالرديء:

وقد جاء في نص آخر ما يدل على المنع حتى من خلط الجيد بالرديء، بل لابد من تمييزهما، وبيع كل منهما على حدة، فقد مر رسول الله «صلى الله عليه وآلها» ب الرجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبيح، فقال له النبي «صلى الله عليه وآلها»: ما حملك على ما صنعت؟

فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي «صلى الله عليه وآلها»: ميز كل واحد منهما على حدة، ليس في ديننا غش.

وفي نص آخر: بع هذا على حدة، وهذا على حدة⁽¹⁾.

وسأله «صلى الله عليه وآلها» رجلاً يبيع طعاماً، فقال: «يا

(1) كنز العمال ج 4 ص 90 عن عبد الرزاق، وراجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 78.

صاحب الطعام، أسلف هذا مثل أعلاه؟».

قال: نعم يا رسول الله، فقال «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: من غش المسلمين، فليس منهم⁽¹⁾.

فيستخلص مما تقدم:

1 - جواز التفتیش، ولو لم يأذن البائع.

2 - لزوم جعل الرديء في معرض رؤية الناس، ولا يستر، ولا يجعل تحت الجيد ليخفى به.

3 - لزوم تمييز الجيد عن الرديء، ولا يخالط أحدهما بالآخر، لأن ذلك نوع من الغش أيضاً.

فما يفعله التجار اليوم من اختيار الجيد وجعله في معرض الرؤية، وجعل الرديء تحته هو خلاف ما أمر به الإسلام، وأراده..

الرقابة على الذبح، وعقاب المخالف:

ولا حاجة بنا إلى التذكير بأن أمير المؤمنين «عليه السلام»، كان وهو يطوف في الأسواق، ينهى عن النفح في اللحم، كما هو مذكور حين الحديث عن الرقابة على السوق، ولكن الأهم من ذلك، أننا نجد «عليه السلام» يكتب إلى رفاعة بن شداد، قاضيه على الأهواز، ما

(1) مجمع الزوائد ج 4 ص 79. وعبارة: من غشنا ليس منا.. موجودة في مصادر أخرى، لكن من دون ذكر القضية، فراجع على سبيل المثال: كشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص 68 ومجمع الزوائد ج 2 ص 28.

يلٰي: «.. وأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم، فليعاقب، وليلق ما ذبح للكلاب»⁽¹⁾.

كما وروي عن أبي سعيد، قال: «مر النبي «صلى الله عليه وآلـه» بسلام، وهو يسلخ شاة، وهو ينفخ فيها، فقال: «ليس منا من غشنا، ودحس بين جلدـها، ولحمـها، ولم يمس ماء»⁽²⁾.

ويفهم من ذلك: أن النهي عن النفح في اللحم أيضاً قد كان موقع الرقابة، وقد نهى النبي عنه من رأه يفعله، ومعلوم: أن أوامره «صلى الله عليه وآلـه» كانت تطاع لأنها أوامر صادرة من النبي يعتقدون بنبوته، ويرون لزوم إجراء أوامره أكثر من أية سلطة أخرى..

كما أن الحديث الأول يعطينا: لزوم فرض رقابة على من يصم الذبيحة، ويقطع ما لا يحق له أن يقطعه منها حين ذبحها.. فإن فعل أحد ذلك فإنه يعاقب، ويرمى ما ذبح للكلاب..

الأسوة الحسنة:

وإذا كانت الأسواق هي المواقع التي ينسى الإنسان فيها كل شيء إلا المال، والحصول على المزيد منه، وتسيطر الدنيا على

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 176 وراجع: نهج السعادة ج 5 ص 31. المراد بـ«صمم» قطع.

(2) كنز العمال ج 15 ص 160 عن ابن عساكر.

تفكيره، وكل حواسه، كما أنه يبرز لديه شعور بإمكانية الاستئثار لنفسه بما يملكه غيره، بواسطة ما يسمى الربح في التجارة، فيقل ذلك من قيمته في نفسه، ويتدنى لديه الشعور الإنساني الناشئ عن حالة من العطف والحنان.

فإن الرابط بالله.. والتذكير به في هذا المكان بالذات يصبح ضرورة لابد منها ولا غنى عنها، حتى لا يتأثر هذا الإنسان بهذا الجو الموبوء، الذي يحول التاجر إلى فاجر، والفاجر في النار وثمة روايات أخرى في ذم الأسواق⁽¹⁾.

وفي حديث عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: شر بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برأيته، ويوضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو طايش في ميزان، أو سارق، في ذرع، أو كاذب في سلعة الخ⁽²⁾..

وهذا الرابط بالله، يحصل عن طريق استحباب ذكر الله سبحانه وتسبيحه في الأسواق، وما وعد الله على ذلك من الثواب الجزيل،

(1) الوسائل ج 12 ص 285 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 194 وعن كتاب: الإستخارات وراجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 76 و 77 عن عدد من المصادر، والبحار ج 100 ص 103 و 98 و 97 و عوالى الالى ج 3 ص 203 وكشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص 206.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 199 والوسائل ج 12 ص 344 وج 3 ص 533

والأجر الجميل⁽¹⁾.

واستحباب الدعاء بالمؤثر عند دخول السوق⁽²⁾ والحانوت⁽³⁾، واستحباب التكبير ثلاثة عند الشراء، والدعاء بالمؤثر أيضاً⁽⁴⁾.

ويلاحظ: أن مضمرين هذه الأدعية المؤثرة تنسجم كثيراً مع النصائح والأوامر التي كان يصدرها أمير المؤمنين «عليه السلام»، وهو يطوف في الأسواق، فراجع، وقارن.

ولأجل ذلك.. فإننا نقترح: أن يقوم أولو الأمر بإجراءات تساعد على إشاعة هذه الأدعية، فيما بين التجار، وحثهم على الالتزام بها وممارستها، بالإضافة إلى التأسي بأمير المؤمنين «عليه السلام»

(1) راجع: الوسائل ج 12 ص 303 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 199 و 200 وعن المحسن ص 40 وعن المجالس ص 361، والبحار ج 90 ص 154 وج 10 ص 92 وج 100 ص 102 و 96 و 97 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 467.

(2) الوسائل ج 12 ص 301 و 302 وفي هامشه عن عدد من المصادر، وراجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 77 - 78 و عوالي اللائي ج 3 ص 204 والبحار ج 100 ص 91 و 96 و 97 و 98 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 466 و 467.

(3) البحار ج 100 ص 93.

(4) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 200 وراجع ص 201 والوسائل ج 12 ص 304 و 305 وفي هامشه عن عدد من المصادر.

بإرسال شخص يطوف بالأسواق، وينصح أهلها، ويعظمهم، وينذّرهم بنفس الأمور، والمطالب، التي كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يعظهم، وينصحهم، وينذّرهم، ويأمرهم بها.. فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في نفوس الناس الأثر المطلوب، ويخفف من التأثيرات السلبية للسوق عليهم إن شاء الله تعالى..

الفصل السابع

لابد من مسؤول

المسؤولية.. والمسؤول:

ومن كل ما تقدم، وسواء مما لم نذكره في هذا البحث، يتضح: أن ثمة مسؤوليات جسام تقع على عاتق الدولة، والحاكم المسلم، فيما يرتبط بالهيمنة على حركة السوق، وضبط الأمور فيه، ولاسيما بلحظة الدور الهام جداً الذي يقوم به التجار في دفع عجلة التقدم، وفي استقرار الأمور في الدولة الإسلامية، وفي المجتمع الإسلامي بصورة عامة..

وأوضح أيضاً: أن هذه المسؤوليات لها مناح مختلفة، وفي موارد متداخلة، ومتشعبة بصورة كبيرة.

وذلك يحتم بطبيعة الحال توفر رقابة دقيقة ووعائية، وقدرة على الرصد الدقيق لكل حركة السوق، ثم التدخل لمنع أية مخالفة يمكن أن تصدر من أي كان، وعلى أي مستوى كانت.

كما أنه يحتم وجود مسؤول يتولى ذلك، وإعطاءه صفة الإجراء والتنفيذ.

ولم يهمل الإسلام هذه الناحية، بل اهتم بها بدرجة كبيرة، وجعل

للسوق من يتولاه، ويتحمل مسؤولية التنفيذ والإجراءات، كما سيتضح.

متولي السوق:

إن من يراجع النصوص التي وصلتنا يجد: أن النبي «صلى الله عليه وآلـه»، وكذلك أمير المؤمنين «عليه السلام»، قد استعملـا على السوق، بعض أصحابـهما..

فيقولون: إن رسول الله «صلـى الله عليه وآلـه» قد استعملـ سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة⁽¹⁾.

وقيل أيضاً: إنه «صلـى الله عليه وآلـه» قد استعملـ عمر بن الخطاب على سوق المدينة أيضاً⁽²⁾ وبالنسبة لأمير المؤمنين «عليه السلام»، فإنهم يقولـون:

إنه قد بعـث ابن عباس إلى البصرة قاضـياً، وناـظراً⁽¹⁾.

(1) راجـع: الإصـابة ج 2 ص 47 عن ابن شـاهـين، والـسـيـرة الـحـلـبـيـة ج 3 ص 327 وأـسـدـ الـغـابـة ج 2 ص 309، عن أـبـيـ عمرـ، وابـنـ منـدـةـ، والإـسـتـيـعـابـ (بـهـامـشـ الإـصـابةـ) ج 2 ص 8 والأـصـنـافـ فـيـ العـصـرـ الـعـبـاسـيـ ص 139 وـمـعـالـمـ الـحـكـومـةـ الـنـبـوـيـةـ ص 244، وـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـيعـةـ، وـالتـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ: الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ص 591 وـ615 وـنـفـسـ الـكـتـابـ قـسـمـ: الـحـيـاةـ الـدـسـتوـرـيـةـ ص 49. وـالـتـرـاتـيـبـ الـإـدـارـيـةـ ج 1 ص 285 - 286 وـ287 وـ288.

(2) السـيـرةـ الـحـلـبـيـةـ ج 3 ص 327 والأـصـنـافـ ص 139 وـالـتـرـاتـيـبـ الـإـدـارـيـةـ ج 1 ص 286 - 287.

(1) نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـيعـةـ، وـالتـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ: الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ص 70 عن

وجعل «عليه السلام» علي بن أصم على البارجاه⁽¹⁾ (البارجاه: أصلها بالفارسية: بارکاه أي: محل تجمع السلع التي تباع) والبارجاه هنا: موضع البصرة.

وكتب أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى رفاعة بن شداد، قاضيه على الأهواز، يأمره بتتحية ابن هرمة عن السوق، وتولية شخص آخر⁽²⁾.

من مجموعات الغلة:

ويذكر البعض: جعل سلمان ولی الحلاقين، وبلال الحبشي للمؤذنين، وعمرو بن أمية الضمري لسعاة البريد، وقبر للسواس، وأبی ذر لصناع البرادع وأرحال الجمال الخ⁽³⁾.

أدب القاضي للماوردي ج 1 ص 135.

(1) الإشتقاق ص 272 وفي وفيات الأعيان ج 3 ص 175: أن الحاج ولاه سمك البارجاه بالبصرة.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 532 - 533 ونهج السعادة ج 5 ص 35 وراجع ص 38 ومجلة نور العلم سنة 4 عدد 4 ص 44 عن الدعائم، وعن ذيل معادن الحكمة ص 382.

(3) راجع: الأصناف في العصر العباسي ص 58 و 61 و 183 - 184 نقلًا عن: الذخائر والتحف في بير الصنائع والحرف، لمؤلفه المجهول ورق 3 أ.ب. وورق 33. ب وراجع: هامش كتاب: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها ص 408 عن كتاب: المدخل في تاريخ الحضارة العربية

ولكن ذلك محل شك كبير، إذ يظهر من ملاحظة الأجواء العامة التي ذكر فيها ذلك: أن ذلك من مجموعات بعض الطوائف الباطنية، أعني طائفة النصيرية فليراجع المراجعون، وليتأمل المتأملون، ليظهر لهم ذلك بجلاء ووضوح..

تولي المرأة للسوق:

ويقولون: إن سمراء بنت نهيك الأسدية، قد تولت الحسبة في مكة أيام الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وأنه كان لها سوط تعنف به الغشاشين⁽¹⁾.

وعلى فرض صحة ذلك، فلابد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد فرض إليها أمر الإشراف على ما كانت تتولاه النساء من أمور البيع والشراء، وغير ذلك، في السوق.. وأما تولي الأمور التي يتولاها الرجال، فهو أمر لم نعهده من المشرع الأعظم «صلى الله عليه وآله»، ولا من الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

كما أن وضع المرأة، وطبيعة حياتها، والأحكام المرتبطة بها، وتعاملها مع الرجال، وتعامل الرجال معها، لا تسمح لها بهذا القدر

.81 ص

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص 250
وراجع: ص 591 - 592 ونفس الكتاب: الحياة الدستورية ص 49 عن:
الخزاعي ص 196

من الصالحيات..

لاسيما، وأنه قد روي: ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة⁽¹⁾.

وأنه لا ينبغي للمرأة أن تتكلم بأكثر من خمس كلمات، عند غير ذي حرم⁽²⁾.

وأنه خير للمرأة: أن لا ترى الرجل، ولا الرجل يراها⁽³⁾.

إلى غير ذلك مما يرتبط بذلك أو يشير إليه، وليس هنا موضع ذكره.

لا يتولى السوق صاحب بدعة:

وبعد.. فقد كتب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: «لا تول أمر السوق ذا بدعة، وإلا.. فأنت أعلم»⁽¹⁾.

وذلك لأن صاحب البدعة يحاول أن يستفيد من الضغوط

(1) راجع: تحف العقول ص35 وراجع ص36 والبحار ج74 ص138 وراجع ص141 وج75 ص22 حيث يذم سلطان النساء.

(2) أمالى الصدوق ص380 والبحار ج73 ص329.

(3) حلية الأولياء ج2 ص40 - 41 و 175 وفضائل الخمسة من الصحاح ستة ج3 ص153 و 154 عنه، وعن كنز العمال ج8 ص315 عن أبي نعيم، والبزار..

(1) دعائم الإسلام ج2 ص530 ونهج السعادة ج5 ص33.

الاقتصادية، ومن موقعه، في الهيمنة على السوق للدعوة إلى بدعته، وترويجهما، ونشرها، ثم هو بما يملك من سلطة ونفوذ - اللذان يستمدهما من موقعه هذا - يكون قادرًا على ممارسة الضغوط على الآخرين، لاسكاتهم، ومنعهم من مناهضة بدعته، إن لم يكن لإجبارهم على مساعدته في الوصول إلى ما يريد، بالإمداد المادي تارة، وبما يقدمونه له من تسهيلات في المجالات التي تقع تحت اختيارهم ونفوذهم أخرى.

صلاحيات متولي السوق:

وأما ما هي صلاحيات متولي السوق، فليس لدينا ما يدل على ذلك بوضوح، فضلاً عن أن يبين مواردها وحدودها..

إلا أنها من خلال ما أوردناه من نصوص في هذا البحث، وبملاحظة ما كان يقوم به النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وما كان يقوم به أمير المؤمنين «عليه السلام» في السوق، ومن نصوص وقرائن أخرى - من خلال ذلك كله - يمكن لنا أن نحصد: أن متولي السوق كان أو يمكن أن يكون مسؤولاً عن:

ألف: المنع من الاحتكار، كما نص عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأشتر، و فعله النبي «صلى الله عليه وآله».

باء: مراقبة الأسعار، والمنع من الإجحاف فيها.

جيم: مراقبة الوزن، والموازين.

دال: المنع من التعدي على الأمكانة في السوق.

هاء: التفتیش عن حالات الغش، والمنع منه، والمنع من خلط الجيد بالرديء، والإلزام ببيع كل منهما على حدة.. بل ويمنع من الغش، حتى ولو كان بمستوى البيع في الظلل.

واو: إعطاء الإجازة للتجار الذين تتوفّر فيهم المواصفات المطلوبة، بعد تشخيص تلك المواصفات فيهم..

زاي: حل المشكلات التي تنشأ في الأسواق عادة، وفض المنازعات، وإعطاء كل ذي حق حقه، كما صنع أمير المؤمنين بالنسبة لـ«الجارية» التي اشتريت التمر، فرفضه سيدها.

حاء: إرشاد الضال، كما كان يفعله علي «عليه السلام».

طاء: إنشاد الضال اقتداء بأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه. والمراد بـ«شنдан الضال»: البحث والسؤال عنه.

ياء: إعانة الضعيف، اقتداء به أيضاً.

كاف: الرقابة على الذبح، وعقاب من يخالف فيه.

لام: تفقد أمور التجار حسبما جاء في عهد الأشهر.

ميم: حفظ حرمتهم كما جاء في ذلك العهد أيضاً.

نون: الأخذ لهم بحقوقهم، حسبما جاء فيه كذلك.

سین: توفير الأمان لـ«بلدهم»، حسبما جاء فيه كذلك.

عين: الإنفاق على الذين يجلبون الطعام وضيافتهم حتى يخرجوا

من البلد.

فاء: ضمان ما يضيع لهم.

صاد: منع أهل الذمة من الصرف، وكل من لا يحق له ممارسة بعض التجارات من ممارستها.

قاف: المنع من البيع في غير الأماكن المعدة.

راء: المنع من التجارة في الممنوعات، كالتجارة في الخمر، وبيع السمك الطافي، ومن الارتزاق بالطرق غير المشروعة، كالقصاص، وغيرهم.

شين: كما أنه ربما يظهر من بعض النصوص، - كالتالي
الوارد في عقاب ابن هرمة، على خيانته، وقطع أصابع علي بن أصم - أن متولي السوق، كان يتولى أموراً مالية أيضاً فيه، فلعل ذلك من قبيل أخذ المكوس من أهل الذمة، أو حراسة البضائع الموجودة فيه، أو غير ذلك..

إلى غير ذلك، مما يمكن استخلاصه من النصوص الواردة في هذا البحث، وغيرها مما لم يتعلق غرضنا بإيراده هنا..

عقوبة متولي السوق إذا خان:

ويظهر: أن مسؤوليات متولي السوق لا تقتصر على الرقابة، وضبط الوضع، وإنما تتعدى ذلك إلى مسؤوليات الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق، وغير ذلك.. ولذلك فقد تظهر من هؤلاء

المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حيطة مسؤولياتهم ولربما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتمرير مخالفات معينة أو إعطاء تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم.

فجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يواجه مرتكبي هذه الخيانات بأشد العقوبات، فقد جعل «عليه السلام» علي بن أصم على البارجاه⁽¹⁾، فلما ظهرت خيانته قطع يده.

ثم عاش حتى أدرك الحجاج، فاعتبره يوماً، فقال: أيها الأمير، إن أهلي عقوني.

قال: وبم ذاك؟

قال: سموني علياً.

قال: ما أحسنت ما لطفت، فولاه ولاية ثم قال: والله لئن بلغتني عنك خيانة لأقطعن ما أبقي على من يدك⁽²⁾.

كما أنه «عليه السلام» قد كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان - كتب إليه كتاباً يقول فيه:

«.. إذا قرأت كتابي هذا، فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه

(1) البارجاه: أصلها فارسي البارکاه موضع البصرة.

(2) الإشتقاق ص272، وراجع: وفيات الأعيان ج 3 ص175 وفيه: أن الحجاج ولاه سمك البارجاه.

للناس، واسجنه، وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك، تعلمهم رأيي فيه،
ولا تأخذك فيه غفلة، ولا تفريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة
- وأعيذك بالله منه.

فإذا كان يوم الجمعة، فأخرجه من السجن، واضربه خمسة
وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد، فحلفه
مع شاهده، وادفع إليه من مكاسبه ما شهد به عليه.

ومر به إلى السجن مهاناً منبوحاً⁽¹⁾. واحزم رجليه بحزام،
وأخرجه وقت الصلاة.

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشروب، أو ملبس، أو
مفرش.

ولا تدع أحداً يدخل إليه من يلقنه اللدد، ويرجيه الخلاص
(الخلوص خ ل)، فإن صح عندك: أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً،
فاضربه بالدرة، واحبسه حتى يتوب.

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتقرروا
(ليتردوا خ ل)، غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته، فتخرجه مع أهل
السجن إلى الصحن.

فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة
وثلاثين سوطاً، بعد الخمسة والثلاثين الأولى.

(1) لعل الصحيح: مقبولاً.

وأكتب إلى بما فعلت (صنعت خ ل) في السوق، ومن اخترت بعد
الخائن. واقطع عن الخائن رزقه⁽¹⁾.

مقترنات عملية:

وبعد.. فإننا إذا أخذنا بالاعتبار جميع ما تقدم، فإننا نستطيع أن
نقترح ما يلي:

1 - أن تترك الحرية للناس، في إيجاد أمكنته يمارسون التجارة
فيها، ومع عدم قيامهم بذلك، فإن الدولة تتولى عملية بناء أسواق في
الأماكن المناسبة، بعضها ثابت، وبعضها على شكل رحبة واسعة،
يستفيد منها من يناسبهم ذلك، ثم يتركونها بحلول الليل.

2 - كل من يحاول التعدى على منشآت السوق، وتوابه، فإنه
يمنع من ذلك، ويهدى ما يبنيه بلا إجازة، أو ما يتعدى فيه.

3 - يخصص لكل نوع من أنواع التجارة مكان يخصه، فتجار
الأقمشة لهم مكان، وتجار المواشي لهم مكان آخر، والخياطون لهم
مكان سواهما، وهكذا ببائعو الأطعمة، واللحامون، وغيرهم..

فإنه ذلك يقلل من فرص الاحتكار، ويحد من ظاهرة التحكم
بالأسعار لدى الكثرين.

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 532 - 533 ونهج السعادة ج 5 ص 35 وراجع
ص 38 ومجلة نور العلم العدد 3 السنة الثانية ص 44 عن ذيل معادن
الحكمة ص 382.

ولا نريد أن ندعى: أن ذلك لازم وواجب، ولكننا نقول: هو راجح وحسن، بمحظة ما ذكرناه، وتأسياً بما كان على عهد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآلها»، والأئمة عليهم الصلاة والسلام..

4 - يمنع من البيع في غير الأسواق المقررة، لما تقدم من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان، فبعث عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآلها» من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقولوه حيث بيع الطعام.

5 - تعطى أذونات وإجازات للمشتغلين بالتجارة، إذ قد تقدم أن النبي «صلى الله عليه وآلها» لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له العمل ببعض الشروط.

6 - تجعل مواصفات معينة لمن يحق له ممارسة التجارة، ككونه من يعقل الشراء والبيع، وتفقهه بأحكام التجارة، التي تقع في نطاق عمله.

7 - يمكن فرض شروط معينة لمنح إجازة بالعمل، حسبما يراها الحاكم مما فيه مصلحة كأن يتشرط إقالة النادم، والرد بالعيوب وغير ذلك مما يراعي فيه الشرع والمصلحة العامة..

8 - يمكن أن يطلب من الراغبين بالعمل التجاري، تقديم امتحانات أو إثباتات للتأكد من توفر الشرائط المطلوبة فيهم..

9 - يمكن أن يطلب أيضاً تقديم ضمانات معينة لالتزامهم بالشروط المقررة..

- 10** - يحد من فعالية السمسرة ما أمكن، فيمنع من بيع الحاضر للبادي، ولا يمنع من بيع الحاضر للحاضر لأنهم بمنزلة التجار.. حتى لا يوجب تعاقب الأيدي غلاء السعر بصورة فاحشة، ولا يفسح مجال للاحتكار.
- 11** - يمكن إنشاء دورات لتعليم الأحكام الفقهية الضرورية الازمة في مجال العمل..
- 12** - إنشاء جهاز يعمل لمكافحة التجارة بالمنوعات، وينع من المخالفات للأحكام الشرعية، وللقوانين المرعية، التي اقتضتها المصلحة في العمل التجاري..
- 13** - يرسل من ينادي في أهل كل سوق بالنصائح والمواعظ والأحكام التي تناسب عملهم يومياً..
- 14** - يفسح المجال بصورة أوسع أمام التجار للتصدير والاستيراد، مع رقابة الدولة وإشرافها.
- 15** - يمنع أهل الذمة من الصرف.
- 16** - تجوال بعض المأمورين في الأسواق، أو استقرارهم في أماكن معينة، لفض بعض النزاعات الصغيرة.
- 17** - تشجيع حركة التجارة، وتقدّم أمور التجار، من قرب منهم، ومن بعد، وحفظ حقوقهم، وتوفير الأمان لسلفهم، وتقديم التسهيلات الازمة لهم..
- 18** - تشجيع المستوردين للمواد الأساسية، كالطعام، والقيام

بنفقاتهم، مدة إقامتهم.

19 - التأمين على بضائعهم، ودفع تعويضات لهم، إذا تعرضت لخطر داهم.

20 - إعفاء السلع المستوردة من الضرائب والمكوس، وخصوصاً السلع الأساسية الضرورية منها.

21 - تعيين مسؤول عن السوق، وتراعي فيه شرائط معينة، وبالإخص أن لا يكون صاحب بدعة، ومنحرفاً في تفكيره ومفاهيمه، بالإضافة إلى شرائط كثيرة، يمكن استخلاصها من الآيات والروايات. ويمكن تعيينها بعد تتبع واستقصاء لها في فرصة أخرى..

ويراعى كذلك: أن تتولى النساء الإشراف على شؤون ما يختص بالنساء في السوق..

22 - يجعل للسوق وزان، وقسمَام يرتفقان من بيت المال، وغير ذلك. إذا كان ثمة سلع لا يمكن للتجار وزنها بما يملكونه من قدرات، كما أن ذلك يفيد في حل ما يمكن حدوثه من اختلافات فيما بينهم في القسمة أو الوزن..

**23 - يساعد متولي السوق عدة أجهزة، من قبيل:
الف: جهاز التفتيش، والمراقبة، ومهمااته:
أولاً: التفتيش عن حالات الغش لمكافحته، حتى ولو بمثل بيع السابري في الظلل.**

وثانياً: مراقبة السوق للتأكد من عدم ممارسة التجارة بالمنوع

عنه شرعاً.

وثالثاً: مراقبة عملية الذبح، لتكون على الوجه الشرعي السليم..

ورابعاً: التفتيش عن المكاييل والموازين، للتأكد من سلامتها.

خامساً: التفتيش عن حالات خلط الجيد بالرديء للمنع منه، ولبيان كل منها على حدة..

وسادساً: التفتيش عن حالات الاحتكار للسلع الأساسية، التي يضر الناس فقدها.. من أجل المنع منه، وإظهار ما احتر ليراه الناس..

سابعاً: مراقبة الأسعار، للمنع من الإجحاف فيها، سواء أكان الإجحاف على البائع أم على المبتاع.

ثامناً: مراقبة الأماكن للتأكد من عدم البيع إلا في الأماكن المقررة.

وتاسعاً: مراقبة الذين يتجاوزون أمكنتهم في السوق، لمنعهم من ذلك.

باء: تشكيل محكمة لتنظر في المخالفات التي تحصل، وإصدار القرارات اللازمة في حق من يرتكب ذلك.

كما أنه لابد من تصدّي الحكومة لفض النزاعات التي ربما تحصل بين البائع والمشتري..

جيم: تشكيل جهاز يساعد بعض التجار الذين يتعرضون لحالات

طارئة على حل مشاكلهم. وكذلك تسهيل الحركة التجارية، وتذليل الصعوبات التي تعرّض طريقها، ولاسيما فيما يرتبط بالتجارة الخارجية..

دال: جهاز يراقب عمل متولى السوق، والأجهزة التي تعمل معه، حتى لا تصدر منهم خيانة أو تفريط.

ومع الاطلاع على خيانة منهم يعاقبون كما عوقب علي بن أصم، وابن هرمة.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

كلمة أخرى:

وبعد..

فلعل هذا العرض السريع لبعض الأمثلة فيما يرتبط بالسوق في ظل الدولة الإسلامية، يكون كافياً، ليصبح مدخلاً لبحث أوسع وأشمل، وأكثر تحريراً للنصوص، ولمصادرها.

ولعنا لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا:

إن هذا البحث قد ظلم مرتين:

إحدهما:

في أنه قد عولج بروحية راسية، وقوعة، ترضى بالقليل من الشواهد والآثار، وتكتفي بذكر اليسير من المصادر لذلك..

والثانية:

أنه لم يخصص له أكثر من أسبوعين لإنجازه مع ابتلائه الحادّ بكثير من الصوارف والموانع، التي تجعل الاستفادة حتى من هذا الوقت اليسير والمحدود، صعبة للغاية، إن لم تكن متعدرة في كثير من الأحيان..

ولكن.. ما لا يدرك كله، لا يترك كله.. فعسى، ولعل أن يجد

الآخرون في هذا البحث المقتنب ما يشجعهم على خوض غمار المعاناة لدراسة متكاملة، وواافية، تتسم بالدقة، والعمق، والموضوعية، بالإضافة إلى الإستيعاب والشمول، والاستقصاء..

والله نسأل: أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم.

وأن يجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار في كل مكان.

والله هو الموفق.. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

١٤٠٧/١٢/٢٥ھ

جعفر مرتضى الحسيني العاملی

الفهارس

1 - المصادر والمراجع

2 - الفهرس التفصيلي

١ - المصادر والمراجع

- أ -

- ١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢ - الآثار للشيباني.
- ٣ - أخبار القضاة، لوكيع، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٤ - إختيار معرفة الرجال، المعروف بـ رجال الكشي، ط جامعة مشهد، سنة 1348 هـ، إيران.
- ٥ - آداب الحسبة.
- ٦ - أدب القاضي للماوردي.
- ٧ - أرجح المطالب للأمرتسري، ط لاھور.
- ٨ - الإرشاد، للشيخ المفید، ط سنة 1382 هـ الحیدریة، النجف الأشرف، العراق.
- ٩ - الإستبصار للطوسي، ط سنة 1376 هـ ، النجف الأشرف، العراق.

- 10 - الإستيعاب، لابن عبد البر، المطبوع بهامش الإصابة.
- 11 - أسد الغابة، لابن الأثير الجوزي، ط سنة 1380 هـ.
- 12 - الإشتقاد، لابن دريد، منشورات مكتبة المثنى، ط سنة 1399 هـ ، بغداد، العراق.
- 13 - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط سنة 1328 هـ ، مصر.
- 14 - الأصناف في العصر العباسي، لصبح إبراهيم الشيخلي، ط سنة 1976م، العراق.
- 15 - إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسي، ط سنة 1390 هـ ، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق.
- 16 - أمالى الشيخ الصدوق، ط سنة 1389 هـ ، الحيدرية، النجف الأشرف، العراق.
- 17 - أمالى الشيخ الطوسي، ط النجف الأشرف، العراق.
- 18 - أمالى الشيخ المفيد، ط سنة 1403 هـ ، منشورات جماعة المدرسين، قم، إيران.
- 19 - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط سنة 1388 هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- 20 - الإنجيل.
- 21 - أنساب الأشراف، للبلذري، بتحقيق محمودي، ط سنة

1394هـ ، بيروت، لبنان.

22 - الأوائل، لأبي هلال العسكري، ط سنة 1975م، دمشق، سوريا.

23 - أولين دانشكاه وآخرين بيامبر، للسيد رضا باك نجاد، ط سنة 1398هـ ، منشورات الإسلامية، إيران.

- ب -

24 - البحار، للعلامة المجلسي، ط قديمة، وط بيروت، لبنان.

25 - البحر الزخار لابن المرتضى، ط سنة 1366هـ .

26 - البداية والنهاية، لابن كثير، ط سنة 1966م.

27 - بصائر الدرجات لابن فروخ الصفار، ط سنة 1381هـ .

28 - البلدان، لليعقوبي، ط سنة 1891م، ليدن.

29 - البيان والتبیان، للجاحظ، ط سنة 1380هـ .

- ت -

30 - تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبرى، ط دار المعارف، مصر.

31 - التاريخ الكبير للبخاري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

32 - تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز (الواسطي)، ط سنة 1406هـ ، بيروت.

- 33 - تحف العقول، لابن شعبة الحراني، من منشورات جماعة المدرسين، ط سنة 1404 هـ ، قم، إيران.
- 34 - تذكرة الخواص، لسبط ابن الجوزي، ط المكتبة الحيدرية سنة 1383 هـ ، النجف الأشرف، العراق.
- 35 - تذكرة الفقهاء، للعلامة الطلي، ط حجرية.
- 36 - التراتيب الإدارية، للكتاني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 37 - ترتيب مسند الشافعي.
- 38 - ترجمة الإمام علي بن أبي طالب، من تاريخ دمشق، تحقيق محمودي، بيروت، لبنان.
- 39 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، منشورات دار الفكر، بيروت.
- 40 - تلخيص الشافي، للشيخ الطوسي، ط سنة 1394 هـ .
- 41 - تلخيص مستدرك الحاكم، للذهبي، مطبوع بهامش المستدرك نفسه في الهند، ط سنة 1342 هـ .
- 42 - تتبیه الخواطر (المعروف بمجموعة ورام) لورام بن أبي فراس المالكي الأشتری، ط دار التعارف، ودار صعب، بيروت، لبنان.
- 43 - تنقیح المقال، للمامقانی، ط سنة 1352 هـ ، المطبعة

المرتضوية، النجف الأشرف، العراق.

44 - التهذيب، للشيخ الطوسي، ط النجف الأشرف، العراق.

45 - التوحيد، للصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، إيران.

46 - التوراة.

47 - تيسير الوصول لابن الديبغ، ط سنة 1896 م. وط جديدة.

- ج -

48 - الجامع الصحيح، للترمذى، نشر المكتبة الإسلامية.

49 - جامع الرواة، للأربيلى، ط سنة 1403 هـ ، قم، إيران.

50 - جواهر الأخبار والآثار للسعدي، ط سنة 1394 هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ح -

51 - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لأدم متز، نشر دار الكتاب العربي، ط سنة 1387 هـ .

52 - حلية الأولياء، لأبي نعيم، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

53 - حياة الصحابة، للكاندھلوی، ط سنة 1392 هـ ، القاهرة، مصر.

- خ -

54 - الخراج، لأبي يوسف، ط سنة 1392 هـ ، القاهرة، مصر.

55 - الخراج، للقرشي، المطبعة السلفية سنة 1384 هـ .

56 - الخطط، للمقريزي، ط سنة 1370 هـ ، مصر.

57 - الخلاف للطوسي، ط جامعة مدرسین، قم، ایران.

58 - الخصال للصدوق، ط سنة 1403 هـ ، جماعة المدرسین.

- د -

59 - دعائم الإسلام، للقاضي النعمان، ط سنة 1383 هـ ، دار المعارف، مصر.

- ذ -

60 - ذخائر العقبى للطبرى، ط سنة 1974 مـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ر -

61 - الراعي والرعاية، لتوفيق الفكيكي، ط سنة 1402 هـ ، طهران، ایران.

62 - ربيع الأبرار، للزمخشري، ط مطبعة العاني، بغداد، العراق.

63 - الرسالات النبوية.

- س -

- 64 - سفينة البحار، للشيخ عباس القمي، ط مؤسسة انتشارات فراهاني، إيران.
- 65 - سنن ابن ماجة، ط سنة 1373 هـ.
- 66 - سنن أبي داود، ط سنة 1373 هـ.
- 67 - سنن الدارقطني، ط سنة 1386 هـ ، المدينة المنورة، الحجاز.
- 68 - سنن الدارمي، ط دار إحياء السنة النبوية.
- 69 - السنن الكبرى، للبيهقي، ط سنة 1344 هـ ، الهند.
- 70 - سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 71 - السيرة الحلبية، للحلي الشافعي، ط سنة 1320 هـ .
- ش -
- 72 - شرح نهج البلاغة، للمعذلي الحنفي، ط سنة 1385 هـ ، مصر.

- 73 - شرح معاني الآثار للطحاوي، ط سنة 1407 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 74 - شرح السير الكبير.

- ص -

- 75 - صفات الشيعة للصدوق.

76 - صحيح البخاري، ط سنة 1309 هـ ، مصر.

77 - صحيح مسلم، ط محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

78 - الصراط المستقيم، للبياضي العاملي، ط سنة 1384 هـ ،

مطبعة الحيدري.

- ط -

79 - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط سنة 1388 هـ ، دار

صادر، بيروت، لبنان.

- ع -

80 - عدة الأصول، للشيخ الطوسي، ط سنة 1403 هـ ، مؤسسة

آل البيت، قم، إيران.

81 - عمدة القارئ للعینی، دار إحياء التراث العربي، ودار

الفنون، بيروت، لبنان.

82 - عوالی اللئالی، لابن أبي جمهور الأحسائی، ط سنة 1404

هـ ، إیران.

- غ -

83 - الغارات، للثقفي، مطبعة الحيدري، إیران.

84 - الغيبة، للشيخ الطوسي، ط سنة 1385 هـ ، مطبعة النعمان،

النجف الأشرف، العراق.

- ف -

85 - الفائق للزمخشري، ط سنة 1971م، عيسى البابي الحلبي،

مصر.

86 - الفوائد الرجالية للكجوري.

87 - فتوح البلدان للبلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، وط السعادة سنة 1959م، مصر.

88 - فتح الباري، للعسقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

89 - فضائل الخمسة من الصاحب ستة، للسيد مرتضى الفيروزآبادي، ط سنة 1383 هـ ، النجف الأشرف، العراق.

90 - فقه الرضا، ط سنة 1406 هـ ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا «عليه السلام»، مشهد المقدسة، إيران.

91 - فهرست الكتاب المقدس، لجورج بوست، ط سنة 1969م.

- ق -

92 - قاموس الرجال، للنستري، مركز نشر كتاب، طهران، إيران.

93 - قاموس الكتاب المقدس.

- ك -

94 - الكافي (الأصول) للكليني، المطبعة الإسلامية، ط سنة 1388 هـ ، و(الفروع) مطبعة الحيدري، ط سنة 1377 هـ ، طهران، إيران.

95 - كشف الأستار عن مسند البزار للهيثمي، ط سنة 1399 هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

96 - كنز العمال، للمتقى الهندي، ط سنة 1381 هـ ، الهند.

- م -

97 - آثار الإنابة في معالم الخلافة، للقلقشندی، ط سنة 1964 م، الكويت.

98 - المبسوط للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدرية، طبع سنة 1387 هـ ، طهران، إيران.

99 - مجمع الزوائد، لابن حجر الهيثمي، ط سنة 1967 م.

100 - المحاسن، للبرقي، ط سنة 1370 هـ ، إيران.

101 - محاضرة الأوائل، للسكتواري البصري، ط سنة 1398 هـ ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

102 - المحتلي، لابن حزم، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

103 - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ط سنة 1342 هـ ، الهند.

104 - مستدرک الوسائل، للمحدث التوری، ط سنة 1342 هـ ، إيران.

105 - المستطرف، للأ بشيهي، المطبعة العثمانية، ط سنة 1383 هـ ، مصر.

106 - المسند للحميدي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الحجاز.

- 107 - مسند أحمد، ط سنة 1313 هـ ، مصر.
- 108 - مصابيح السنة، للبغوي، ط دار العلوم الحديثة.
- 109 - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ط سنة 1390 هـ .
- 110 - معالم الحكومة الإسلامية، للسبحاني، من منشورات مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، إيران.
- 111 - معجم رجال الحديث، لأية الله الخوئي، ط سنة 1403 هـ ، دار الزهراء، بيروت، لبنان.
- 112 - مکاتیب الرسول، للأحمدی، ط مصطفوی، إیران.
- 113 - المکاسب للشیخ الأنصاری، ط سنة 1375 هـ ، تبریز، إیران.
- 114 - ملحقات إحقاق الحق، للمرعشی النجفی، ط قم، إیران.
- 115 - المناقب للخوارزمی، ط الحیدریة سنة 1385 هـ ، النجف الأشرف، العراق.
- 116 - مناقب آل أبي طالب، لابن شهرآشوب، المطبعة العلمیة، قم، إیران.
- 117 - منتهى المطلب، للعلامة، ط حجریة.
- 118 - منتهى المقال (المعروف ب الرجال أبي علي) طبعة حجرية.
- 119 - من لا يحضره الفقيه، للشیخ الصدوق، انتشارات جماعة المدرسین، قم، إیران.

- 120 - الميزان، تفسير العالمة الطباطبائي، الأعلمي، طبع سنة 1394هـ ، بيروت، لبنان.
- 121 - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوبي، ط سنة 1975م.، بغداد، العراق.
- 122 - المعجم الصغير للطبراني، ط سنة 1988م.، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الحجاز.
- 123 - مسند زيد.
- 124 - المجرد حون لابن حبان، ط سنة 1396هـ ، دار الوعي، حلب.
- 125 - المغني لابن قدامة، ط سنة 1403هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 126 - معالم القرابة في أحكام الحسبة لابن الإخوة.
- 127 - المصنف، لابن أبي شيبة، ط الهند وط دار الفكر سنة 1409هـ . ق.
- 128 - معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط دار صادر ودار بيروت سنة 1388هـ . ق بيروت لبنان.
- 129 - منتخب كنز العمال، للمتقى الهندي، هامش مسند أحمد 1313هـ . ق.
- 130 - معادن الحكمة، للفيض الكاشاني، ط سنة 1407هـ .

جماعة المدرسین، قم، إیران.

- ن -

131 - نصب الراية للزیلعي، ط سنة 1393 هـ ، المکتبة
الإسلامية.

132 - النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، لصبحي الصالح، دار
العلم للملايين، سنة 1396 هـ ، بيروت، لبنان.

133 - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة
القضائية، والحياة الدستورية، لظافر القاسمي، ط دار النفائس، سنة
1405 هـ للثاني، وسنة 1398 هـ للأول، بيروت، لبنان.

134 - النظام المالي، لعبد الخالق النواوي، منشورات المکتبة
العصرية، ط سنة 1973 مـ، صيدا، لبنان.

135 - النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد، ط سنة
1982 مـ، مصر.

136 - نقد الرجال للتقریشی، ط سنة 1318 هـ ، طهران، إیران.

137 - النهاية لابن الأثير، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت،
لبنان.

138 - نهج البلاغة (جمع الشریف الرضی) بشرح محمد عبده،
ط الاستقامۃ.

139 - نهج السعادة، للمحمودی، مطبعة النعمان، سنة 1387 هـ ،
النجف الأشرف، العراق.

140 - نور الثقلين (تفسير) لابن جمعة الحويزي، مطبعة الحكمة، قم، إيران.

141 - نور العلم (مجلة) تصدر عن هيئة جماعة المدرسین، قم المشرفة، إیران.

142 - نثر الدر، للفاضل الآبی، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- و -

143 - واسط في العصر الأموي، لعبد القادر المعاضيدي، دار الحرية للطباعة، سنة 1396هـ ، بغداد، العراق.

144 - الوسائل للحر العاملی، المکتبة الإسلامية، ط سنة 1385هـ ، إیران.

145 - وفيات الأعيان، لابن خلkan، ط سنة 1398هـ ، دار صادر، بيروت، لبنان.

146 - وفاء الوفاء، للسهروري، ط سنة 1393هـ . ق بيروت لبنان.

2 - الفهرس التفصيلي

ا

تقديم:5

الفصل الأول: ضوابط.. وضمانات

أهمية التجارة:11

أحكام وضوابط:12

التنفيذ والإجراءات:13

الضمانات الذاتية وروافدها:13

الضمانات الخارجية السلطوية:17

تذكير لابد منه:18

الفصل الثاني: السوق الإسلامية..

حدوثاً... وبقاء.. 22

علاقة الدولة بالسوق:24

اختيار موضع السوق:24

تخطيط المدن:27

بناء السوق.. وإجازته:30

الوهم الذي وقع فيه البعض:33

إجراءات أخرى في سوق المسلمين:34

1 - المكان:35

2 - المدة:36

3 - المنع من تجاوز الأماكنة المقررة:36

4 - هدم البناء غير المجاز:36

5 - هدم تجاوزات البناء:37

6 - بيع حق الأولوية:37

7 - جعل قسّام للسوق:38

الفصل الثالث: قرارات.. وضوابط.

إجازة العمل.. وشروطها:42

شروط، وضوابط، وصلاحيات:43

منع أهل الذمة من الصرف:46

طرد القصّاص ودعاة التصوف من المسجد:47

الاختبار أولًا:49

علي عاشقِه، والمنجمون:50

المنع من البيع في غير الأماكن المقررة:52

البيع في الظلل:58

-
- الحد من التخييل الخاطئ: 59
- إجراءات ضرورية: 60
- مكافحة بيع المجازفة: 60
- مراقبة الوزن: 61
- إجراءات لمكافحة التجارة بالمنوع: 64
- أولاً: التجارة بالخمر: 64
- ثانياً: بيع الطافي من السمك: 66
- ثالثاً: بيع الثمرة: 67
- إجراءات لحفظ الثروة الحيوانية: 69
- الأول: الصيد في بعض الأماكن: 69
- الثاني: ذبح بعض الفصائل الحيوانية: 70
- أوامر تتعلق بذبح الحيوان: 72
- تدابير وأوامر حكومية، وولائية: 72
- الفصل الرابع: الاحتكار.. والتسعير..
- مسؤوليات الدولة.. وواجباتها: 88
- الاحتكار.. وعقاب فاعله: 91
- الربح المشروع: 95
- مراقبة الأسعار: 97
- السعير، أو المنع من الإجحاف: 99

تحفظ لابد منه: 106

الفصل الخامس: التجارة الخارجية.. والضرائب

بداية: 111

التجارة مع غير المسلمين: 111

الإجراءات لتشجيع الاستيراد: 115

لامكوس على التجار: 117

هل قبل علي «عليه السلام» العشور في خلافته؟: 121

المкос في حال الضرورة: 122

الفصل السادس: التفتيش والرقابة

الرقابة على السوق: 127

الاتجاه الأول: 127

الاتجاه الثاني: 129

1 - أخذ الحق للمظلوم الضعيف: 130

2 - التعليم في نطاق الرقابة: 131

3 - أوامر في نطاق الرقابة العملية: 132

4 - من مهامات علي «عليه السلام» في السوق: 133

التفتيش عن الغش: 134

خلط الجيد بالرديء: 135

الرقابة على الذبح، وعقاب المخالف: 136

الأسوة الحسنة: 137

الفصل السابع: لابد من مسؤول

المسؤولية.. والمسؤول: 143

متولي السوق: 144

من مجموعات الغلة: 145

تولي المرأة للسوق: 146

لا يتولى السوق صاحب بدعة: 147

صلاحيات متولي السوق: 148

عقوبة متولي السوق إذا خان: 151

مقترنات عملية: 153

كلمةأخيرة: 159

الفهرس

1 - المصادر والمراجع 163

2 - الفهرس التفصيلي 178

184

3 - كتب مطبوعة للمؤلف

- 1 - الآداب الطبية في الإسلام
- 2 - ابن عباس وأموال البصرة
- 3 - ابن عربي سني مت指控
- 4 - إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- 5 - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- 6 - أكدوبتان حول الشريف الرضي
- 7 - أفلاتن ذكرهن «حوارات في الدين والعقيدة»
- 8 - أهل البيت ^{عليهم السلام} في آية التطهير (الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة)
- 9 - براءة آدم عليه السلام حقيقة قرآنية
- 10 - بنات النبي ﷺ أم ربأبه
- 11 - بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
- 12 - تفسير سورة الفاتحة
- 13 - تفسير سورة الكوثر
- 14 - تفسير سورة الماعون
- 15 - تفسير سورة الناس

- 16 - تفسير سورة «هل أتى» 2/1
- 17 - حديث الإفك
- 18 - حقائق هامة حول القرآن الكريم
- 19 - الحياة السياسية للإمام الجواد علیه السلام
- 20 - الحياة السياسية للإمام الحسن علیه السلام
- 21 - الحياة السياسية للإمام الرضا علیه السلام
- 22 - خلفيات كتاب مأساة الزهراء علیها السلام 6/1
- 23 - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام 4/1
- 24 - دراسة في علامات الظهور والجزيرة الخضراء
- 25 - دراسة في علامات الظهور
- 26 - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) 3/1
- 27 - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- 28 - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
- 29 - سنابل المجد (قصيدة إلى روح الإمام الخميني (&))
- 30 - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- 31 - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
- 32 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم 12/1
- 33 - صراع الحرية في عصر الشيخ المفید &
- 34 - ظاهرة القارونية من أين وإلى أين؟
- 35 - ظلامة أم كلثوم
- 36 - علي علیه السلام والخوارج 2/1

-
- 37 - الغدير والمعارضون
- 38 - القول الصائب في إثبات الربايب
- 39 - كربلاء فوق الشبهات
- 40 - لست بفوق أن أخطئ من كلام علي عليه السلام
- 41 - لماذا كتاب مأساة الزهراء عليها السلام
- 42 - مأساة الزهراء عليها السلام شبهات وردود 2/1
- 43 - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
- 44 - مختصر مفيد .. 6/1
- 45 - مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
- 46 - المدخل لدراسة السيرة النبوية المباركة
- 47 - المسجد الأقصى أين؟
- 48 - مقالات ودراسات
- 49 - منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- 50 - المواسم والمراسيم
- 51 - موقع ولادة الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- 52 - موقف علي عليه السلام في الحديبية
- 53 - نقش الخواتيم لدى الأئمة عليهما السلام
- 54 - الولاية التشريعية

